الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية

من إعداد الأستاذة عزالدين غالية أستاذة محاضر قسم – ب –
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
جامعة سعيدة

السنـــة الجامعيـــة
2016- 2017

مقدمة:

يحتل موضوع المسؤولية الدولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاص ، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها ، ووفقا لهذا النظام فإن لنظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه و إنصاف المعتدي عليهم.

و يكتسب نظام المسؤولية بعداً و أهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم بالأساس العلاقات بين الدول التي ارتضت باعتبارها أعضاء في المجتمع الدولي التزام بعض المبادئ و القواعد التي تحكم سلوكها وتنظم علاقاتها بغيرها، و هي في سبيل ذلك وقد وافقت ضمناً على تحمل بعض الالتزامات تحقيقاً للأهداف الجماعية الدولية محتملة المسئولية في حال خرقها لهذه الالتزامات أو عدم تنفيذها ، و التسبب بإلحاق أضراراً بدولة أو بدول أخرى ، وإن وصل ذلك فهي تلتزم بالتعويض عن الضرر الناشئ .

فقواعد القانون الدولي باعتبارها قواعد ملزمة للأشخاص الخاضعين لهذا القانون تقتضي فرض المسؤولية الدولية على مخالفة أحكامه ، وعليه فالمسؤولية الدولية تساهم بدور كبير في بناء النظام القانوني الدولي إذا هي الدعامة التي ينهض عليها النظام .

وعليه النظام القانوني الدولي ، شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى يفرض التزامات على أشخاصه ، وهذه الالتزامات واجبة النفاذ سواء كان مصدرها حكما إتفاقيا أي مثبتاً في معاهدة

أم حكماً عرفياً ، أم حكم قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة ، فإذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزاماته ترتب على تخلفه تحمل تبعية المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء به[1].

و الواقع أن إقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي أو عن ارتكاب الجرائم الدولية هو أمر وثيق الصلة بالسلم و الأمن الدوليين، لأن تحديد المسؤولية الدولية و الجزاءات المترتبة عليها يعد أحد وسائل صون السلم و الأمن الدوليين[2].

كما يعتبر تحديد المسؤولية المدنية للدولة أيسر من تحديد المسؤولية الجنائية لها، و يتجلى هدا في قانون المسؤولية الدولية المدنية الذي ينص فعلا على تعويضات مدنية وهي مجسدة فعلا في أحكام القانون الدولي، و طبقها القضاء الدولي[3].

و نظراً لأن فاعلية أي نظام قانوني يتوقف على مدى نضج ووضوح قواعد المسؤولية فيه ، هذا من جهة وبالنظر لما أخذته العولمة وتزايد وتيرة التقدم العلمي والتكنولوجي من جهة أخرى و ظهور مظاهر جديدة لم تكن معروفة في تاريخ العلاقات الدولية كالاتجار غير المشروع للمخدرات

---

(1)- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار المكتبة التربية ، بيروت ، لبنان ، 1997 ص 157 .

(2)- بطرس بطرس غالي، ملحق لخطة السلام مجلة السياسة الدولية، عدد أبريل 1995، ص 42.

(3)- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون اجنائي الدولي، دار الشروق القاهرة، مصر 2007، ص 119

الطائرات والسفن و استخدام الفضاء ، فإنه يجب أن يخص موضوع المسؤولية الدولية بعناية المجتمع الدولي وذلك بالإسراع بعقد اتفاقية دولية من شانها ان تكون مقياس ما يقع بين الدول من منازعات دولية ، يبيّن السبل الكفيلة بحسمها ، وتحدد أطر حماية الأفراد ومصالحهم حينما تلحقهم أضراراً من طرف دول أخرى .

الفصل الأول : ماهية المسؤولية الدولية

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الدولية

المطلب الأول: تعريف امسؤولية الدولية

تفترض المسؤولية الدولية أن هناك ضررا وقع على أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة عن مخالفة شخص قانوني دولي لالتزاماته الملقاة على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي لقد بادر الفقه الدولي إلى تعريف المسؤولية الدولية فقدم جملة من التعاريف التي لم تكن تسلم من أوجه النقد و القصور على أية حال و هذا لقيامها على المفهوم التقليدي للقانون الدولي، ثم جاء المحدثون من الفقهاء فقدموا بدورهم تعاريف مختلفة هذا بالإضافة إلى جملة من التعاريف التي وجدت في عدد من الاتفاقيات الدولية و في أعمال تقنين القانون الدولي.

فقد عرف الأستاذ Eglaton المسؤولية الدولية بأنها "المبدأ الذي ينشأ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسئولة و يسبب ضرر" [i]، كما عرفها الفقيه Devis cher بأنها "فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة عن عمل غير مشروع منسوب إليها ."[ii]

---

(1) –رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار احروب العربية الإسرائيلية الطبعة ألأولى الجزء ألأول دار ألفرقان بدون سنة و مكان النشر، ص 20.

(2) – سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2003، ص 373.

و قد عرف الفقه العربي المسؤولية الدولية كذلك فالفقيه محمد العناني عرفها أنها " تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ومسببا ضررا لشخص دولي آخر غايتها تعويض ما ترتب على هذا العمل من ضرر" وعرفها أيضا الفقيه محمد طلعت الغنيمي أنها " تعني الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم الدولة التي تكون ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح ....و من ثم فانه يمكن القول بان المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها القول غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل الدولة التي ارتكبت هذه الأفعال ضدها"[1].

كما عرفها محمد سامي عبد الحميد بقوله بأنها تقوم عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية بشرط أن يصح نسب هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية و أن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي". [2]

الملاحظ على هذه التعاريف أن جزءا منها يقتصر على ذكر الدولة فقط كشخص وحيد

- انظر، سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع ألسابق ص 374.(1)

- محمد سامي عبد الحميد أصول اقانون الدولي العام الطبعة ألثالثة الجزء ألأول بيروت لبنان 1977، ص 484.(2)

من أشخاص القانون الدولي ،و هذا الاتجاه الكلاسيكي التقليدي في حين هناك بعض التعاريف تم تفضيل استخدام عبارة شخص من أشخاص القانون الدولي وهو ما جعل التعريف موسعا ينطبق على الدولة و على المنظمات الدولية كذلك.

كما أغفلت هذه التعاريف الفرد هذا الأخير الذي تم اعتباره محلا للمسائلة الدولية في بعض الحالات و خاصة في نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية و هو ما جعل الفرد فيها عرضة للمحاكمات الجنائية الدولية، و موضعا رئيسا للمساءلة الدولية أين تم تقرير في مواجهة عقوبات جزائية و ما يؤخذ على هذه التعاريف كذلك نقطتين أو ملاحظتين فالأولى تتمثل في تركيز التعاريف على التعريف كأثر وحيد يترتب على المسؤولية الدولية فهناك بعض الأضرار التي لا يمكن إصلاحها إلا بموقف رسمي تتبناه الحكومة أو بترضية مناسبة هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه في حالة تقرير مسؤولية الفرد دوليا فانه ترتب عقوبات جنائية رادعة عن الجرائم المرتكبة بصرف النظر عن التعويض الذي تلتزم الدولة بتقديمه إلى الضحايا في إطار المسؤولية الدولية في جانبها المدني.

أما الملاحظة الثانية هو تركيز التعاريف السابقة على أن سبب قيام المسؤولية الدولية هو قيام الدولة بمخالفة التزام يفرضه القانون الدولي، صحيح أن العمل الدولي الغير مشروع أساس المسؤولية الدولية لكنه ليس الوحيد فلجنة القانون الدولي ارتكزت على أسس أخرى تقوم عليها المسؤولية الدولية و من بينها قيام المسؤولية الدولية حتى على أفعال لا يحظرها القانون الدولي و يكون عنصر الضرر هو المعيار الوحيد[1]

أما التعارف الاتفاقية للمسؤولية الدولية فنجد اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية ،عرفت المسؤولية الدولية في مادتها الثالثة بأنه "على الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل و يكون مسئولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة ".

و قد عرفت اللجنة التحضيرية لمؤتمر تفنين لاهاي لعم 1930 المسؤولية الدولية بما يلي:"تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ،و يمكن أن تتضمن وفقا لظروف و حسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية و عقاب المدنيين " [2]

أما لجنة القانون الدولي فقد تعرضت في مشروعها النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن

---

(1) – أنظر زازة لخضر أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة مدعمة بالأمثلة و السوابق القضائية و أعمال لجنة القانون الدولي دار الهدى لطباعة و النشر و ألتوزيع الجزائر 2011، ص 24.

(2) – رشاد عارف ألسيد المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية مرجع سآبق ص 20.

الأفعال غير المشروعة دوليا المقدم إلى الجمعية العامة عام 2001 في مادتها الأولى منه إلى تعريف المسؤولية الدولية بقولها بأن "كل فعل غير مشروع دولي تقوم به الدولة يستنتج مسؤوليتها الدولية " و أضافت في المادة الثانية " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي

ب- يشكل خرقا لالتزام على الدولة".

لتأتي المادة الثالثة من ذات المشروع إلى وصف الفعل غير مشروع دوليا بأنه " وصف فعل دولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي و لا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي".

و الملاحظ على التعريف المقدم من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية اعتمادها على الفعل غير مشروع دوليا أكان هذا الفعل إيجابي، أو كان نتيجة إغفال ما دام يشكل في ضوء القانون الدولي خرقا لالتزام دولي على الدولة[1]

المطلب الثاني: صور المسؤولية الدولية

يمكن تقسيم المسؤولية الدولية إلى عدة أنوع و ذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إلى

- زازة لخضر المرجع ألسابق ص 26.(1)

المسؤولية الدولية فبالنظر إلى الشخص القائم بالفعل المنتهك للالتزام الدولي و علاقته بالشخص الذي يتحمل المسؤولية يمكن تقسيمها إلى المسؤولية مباشرة و المسؤولية غير مباشرة، و بالاستناد إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الالتزام يمكن تقسيمها إلى المسؤولية التعاقدية و أخرى تقصيرية

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المباشرة و الغير مباشرة

تعتبر المسؤولية الدولية المباشرة الصورة الأصلية للمسؤولية الدولية إذ توجد هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية سواء كان العمل صادرا عن حكومتها أو من أحد أجهزتها الرسمية كالسلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية أو ممثليها أو موظفيها [1]

أما المسؤولية الدولية غير مباشرة فهب تكون في الحالة التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية الأعمال غير مشروعة التي تصدر عن دولة أخرى و يتجسد ذلك في حالة الدولة الفيدرالية

أو في حالة الوصاية أو لانتداب أو الاحتلال[2]

---

(1) – انظر، فيصل إياد فرج الله مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية ألخاصة العسكرية و الأمنية في ضوء القانون الدولي ألإنساني الطبعة الأولي منشورات الحلبي ألحقوقية بيروت لبنان 2013، ص 46.

(2) – انظر، مريم ناصري فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة قواعد القانون الدولي الإنساني دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2011، ص 129-130.

الفرع الثاني:المسؤولية الدولية التعاقدية و التقصيرية

تكون المسؤولية الدولية تعاقدية عندما تخل الدولة بالمعاهدات و الاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأخرى فالدولة تسأل عن عدم الوفاء أو الإخلال عما التزمت به مع غيرها من الدول، و تلتزم الدولة المخلة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الإخلال و لو لم ينص على ذلك في الالتزام الذي أخلت به.[1]

و في إطار المسؤولية التعاقدية يتعين التفريق بين المسؤولية الدولية عن تعهداتها اتجاه دولة أخرى و مسؤوليتها عن تعهداتها قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية، و في الحالة الأخيرة يفرق الفقه بين التعهدات و الالتزامات التي تبرمها الدولة كشخص معنوي عادي و بين الالتزامات التي تعقدها بصفتها سلطة عامة، فالحالة الأولى لا يثير الإخلال به مسؤوليتها الدولية مادام بإمكان الفرد المتضرر و لا يحق لدولته التدخل لحمايته إلا بعد أن [2]اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب يستنفذ هذا الفرد الأجنبي جميع طرق الطعن المحلية إلا في الحالة التي تحول الدولة بينه و بين سبل الانتماء المقررة له عندئذ تتقرر مسؤوليتها التقصيرية و حق لدولة الأجنبي حمايته دبلوماسيا.

- انظر صادق أبو هيف، القانون الدولي العام منشأة ألمعارف الإسكندرية مصر 1969، ص 202.(1)

- انظر فيصل إياد فرج ألله المرجع ألسابق ص 47.(2)

في حين تتعقد الأمور في الحالة الثانية –إبرام الدولة لعقود مع الأفراد بصفتها سلطة عامة– لأن الالتزامات تدخل في نطاق أعمال السيادة التي لا يملك القضاء حق النظر فيها أي أن الإخلال بعقد أبرمته الدولة باعتبارها سلطة عامة لا يسمح للأطراف المتضررة برفع القضية إلى القضاء لمطالبتها بالتعويض أو التنفيذ، و الحل في حالة إصرار الدولة المخلة على عدم الوفاء بالتزاماتها هو أن يلجا المتضرر لدولته طالبا حمايتها الدبلوماسية.

أما المسؤولية الدولية التقصيرية فلا تستمد مصدرها من الاتفاق بل تنشأ نتيجة أخلال الدولة بإحدى التزاماتها الدولية التي ينظمها القانون الدولي ،كعدم سن البرلمان لقانون يكفل تنفيذ معاهدة

ما، أو تقصير الدولة في مراقبة ما يصدر عن أجهزتها الرسمية أو موظفيها أو ممثليها من أفعال غير مشروعة من شانها أن تقرر مسؤوليتها على النطاق الدولي، أو تراخيها في اتخاذ الحيطة والحذر لحماية الأجانب وممتلكاتهم من أعمال العنف التي يرتكبها الإفراد في حالة أعمال الشغب.

المبحث الثاني:أسس المسؤولية الدولية

يمكن بناء المسؤولية الدولية على عدة أسس و نظريات و هي نظرية الخطأ ،نظرية التعسف في استعمال الحق ،نظرية المخاطر و أخيرا العمل غير مشروع.

المطلب الأول نظرية الخطأ

تتلخص الفكرة التي تقوم عليها نظرية الخطأ في ان الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولية دوليا ما لم تخطئ، ومن ثم لا تترتب المسؤولية الدولية بحقها ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يلحق ضررا بغيرها من الدول ، و يتخذ الفعل الخاطئ صورة سلوك ايجابي تأتيه الدولة يلحق ضررا بالدولة الأخرى [1]، و قد يتخذ صورة سلوك سلبي كامتناع الدولة عن القيام بعمل تلزمها به قواعد القانون الدولي

ولا يشترط في الخطأ الواقع من طرف الدولة سواء بصورة ايجابية أو سلبية أن يكون مقصورا أو معتمدا أو أن يقع بسوء نية ، إذ يستوي أن يكون مرد الخطأ إلى العمد أو إلى الإهمال.

و عليه فالخطأ ينتج عن الإهمال و التقصير و الغش و يكون هذا الخطأ مسببا لضرر مادي أو معنوي لشخص قانوني دولي أو الشخص طبيعي يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي إليها.

---

(1) – سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات ألمسلحة الطبعة الأولي دار الحامد للنشر و التوزيع عمان، الأردن 2012، ص 171، 172.

تقييم نظرية الخطأ

لا شك أن التطورات المتلاحقة جعلت الخطأ قاصرا عن التبرير، لكن بالرجوع إلى مواقف المحاكم والقضاء يعطيه قيمة ، إذ يرتكز القضاء على قيمة التعويض و قد تكون المسؤولية الدولية بالرغم من عدم توافر الخطأ بل على أساس الإهمال بالرغم من ادعاء الأطراف بوجود خطأ.

و يرى الأستاذ الغنيمي أن فكرة الخطأ قد نقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي دون أن يوضع في الاعتبار أن فكرة انتهاك القانون و فكرة الخطأ كثيرا ما تختلطان في القانون الداخلي على نحو لا يساير الوضع في القانون الدولي، فضلا عن تضمنها عناصر نفسانية يصعب تحليلها[1] كما أنها تقوم على افتراض الخطأ في حين أن اعتبارات العدالة تقتضي أن يكون الخطأ واقعيا وملموسا لا مفترضا.

إضافة إلى ما سبق هذه النظرية قد أثبتت عجزها عن التجاوب و مع التطورات الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي لا سيما في المجال العلمي و التكنولوجي و استخدام الذرة و

---

(1). عبد العزيز العشاوي، محاصرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار الهومة، اجزائر، 2009، ص 20، 21.

المسؤولية عن الطاقة النووية التي تحدث إضرارا بالغير من دون إمكانية إثبات الخطأ [1]

المطلب الثاني : نظرية المخاطر

يتلخص مضمون هذه النظرية في ترتيب المسؤولية الدولية إذا ما وقع ضررا أو خطر محدق و لو كان العمل مشروعا، و من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجال الطاقة النووية و استخدامها نجد معاهدة باريس المبرمة في 1960/07/29 حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية ومن نفس الطائفة نجد كذلك معاهدة بروكسل التي أبرمت في 1962/05/25[2] حول المسؤولية السفن التي تعمل بالطاقة النووية

و يرى الأستاذ الغنيمي أن نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية أنما تبنى على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة و بين الفعل المخالف للقانون الدولي فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية وتستند على فكرة الضمان ، ومن ثم فإن سوء نية الموظف الرسمي و تدليسه أي تعتمده في إحداث ضرر ليس شرطا و لا يؤثر على توفر المسؤولية من عدمه و إن كان

- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع ألسابق ص 379.(1)

- انظر، غسان ألجندي المسؤولية ألدولية الطبعة الأولى مطبعة التوفيق عمان الأردن 1990، ص 15، 16.(2)

[1].يفيد في إثبات نسبة الفعل إلى الدول

و بالعودة إلى الاتفاقيات الدولية التي كرست المسؤولية الدولية على أساس المخاطر زيادة على ما تم ذكره في المجال النووي، فإن مجال البيئة ومجال استخدام القفاء و الأقمار الصناعية هي الأخرى من المجالات التي كرست الاتفاقيات المبرمة في إطارها المسؤولية الدولية على أساس المخاطر فهناك معاهدة 29 نوفمبر 1969 حول المسؤولية الناجمة عن التلوث بواسطة النفط و أكملت هذه المعاهدة بمعاهدة أخرى أبرمت في 1971/12/18 تضمنت إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث، أما في إطار المجال الثاني نجد معاهدة 1967 الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط [2]الدول في ارتياد و استغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى

تقييم نظرية المخاطر

بالرغم من أن نظرية المخاطر باعتبارها أساسا للمسؤولية الدولية لقيت قبولا دوليا حيث تبلور هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات خاصة الرامية منها لحماية الإنسانية من شتى المخاطر غير أنه ونتيجة للتطور الملموس في المجتمع الدولي فإن هذه الأسس أصبحت قاصرة

- عبد العزيز العشاوي، المرجع ألسابق ص 23.(1)

- انظر، زازة لخضر، المرجع السابق، ص 56، 66، 67.(2)

و لا تلبي و لا تستجيب لهذا التطور، فهناك معطيات جديدة تسمح بأطروحات تأخذ بعين الاعتبار المصالح الدولية المشروعة ذلك أن الدولة يمكن أن تثير المسؤولية الدولية على أساس أن حقا من حقوقها القانونية قد انتهك، و لكن يحصل أحيانا أن تثير الدولة المسؤولية الدولية استنادا إلى مدرك أوسع للمصلحة المشروعة ، أو في ظروف تعطي للدولة حق الحسبة بالنسبة للمصالح المشروعة لوحدات أخرى[1]

المطلب الثالث: نظرية التعسف في استعمال الحق

يمكن القول أن الدولة تتعسف في استعمال الحق عندما تأتي عملا مشروعا وفقا قواعد القانون الدولي و لكنها تنحرف في استعمالها لسلطاتها لتحقيق هدف غير الهدف الأصلي وذلك بهدف إلحاق الضرر بالدولة الأخرى[2]

و مبدأ التعسف مؤسس على العرف الدولي و القانون الطبيعي و قد نقل هذا المبدأ من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي لأنه يوفر الحماية للدول في علاقتها بغيرها و يظهر التعسف في استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن وكذا عندما تهاجم الدولة موقعا يعتبر ممتلكا ثقافيا استنادا لحالة الضرورة القهرية و تتعسف في استعمالها لهذا الحق بأن تبالغ في

- انظر، عبد العزيز العشاوي، ص 24.(1)

-أنظر، رشاد عارف السيد المرجع السابق ص 24 (2)

مهاجمته بهدف تدميره بما يتجاوز الميزة العسكرية التي تريد تحقيقها أصلا.

و قد أصبحت هذه النظرية أساسا للمسؤولية الدولية بالإضافة إلى الأسس الأخرى التي تقوم عليها هذه المسؤولية، كما أن القضاء الدولي قد عرف التعامل معه و الفصل في ضوئه في العديد من السوابق القضائية الدولية كقضية مصنع شورزو التي فصل فيها القضاء الدولي في ضوء هذه النظرية[1] ، إذ لم يقصد به سوى [2]و نجد الإشارة هنا إلى هناك شروط لنظرية التعسف في استعمال الحق وهي الأضرار بالغير، و إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

و لقد ظهرت أراء في ظل تطور العمل الدولي تدعو إلى إدماج التعسف في إطار العمل غير مشروع وحتى يتم ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية البحار قررت منع الدول من اتخاذ التدابير الرامية إلى إحداث التلوث في البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه عند التعرض الذي يمكن تبريره للأنشطة التي تجرى عملا التي تمرسها الدول الأخرى و الواجبات التي تؤديها طبقا لهذه الاتفاقية، و لإنقاذ هذه القاعدة يجب تطبيق معيار توازن المصالح لإيجاد نقطة التقاطع بين الضرر و عدم الشرعية، و يجب تقييم أهمية و إلحاح التدابير التي

- زازة لخضر المرجع الساق ، ص76(1)

- عبد العزيز العشاوي، المرجع ألسابق ص 24(2)

تتخذ لمكافحة التلوث و صواب المعايير التي تحكم القيام بهذه المكافحة بالقياس إلى نتائجها بالنسبة للدول الأخرى[1]

المطلب الرابع: نظرية العمل الغير مشروع

وفقا لهذه النظرية فان المسؤولية الدولية تترتب على كاهل شخص القانون الدولي إذا ما أخل بالتزام دولي يترتب عليه بموجب أحكام القانون الدول و يعتبر الإخلال بالالتزامات الدولية الاتفاقية من أهم صور الإخلال بالالتزامات الدولية حيث نصت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة على أن القواعد التي تطبقها المحكمة هي ما يلي :

1- المعاهدات الدولية سواء كانت عامة أم خاصة التي تقرر قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة

2- العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

3- مبادئ قانونية العامة التي اقرتها الأمم المتحدة المتمدنة

كما ذكرت ذات المادة أن هناك مصادر ثانوية يستدل بها على وجود قواعد قانونية دولية و هذه المصادر هي

(1) -أنظر،محمد سعيد الجوبلي ،مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي دار الفكر ،القاهرة ،مصر 1987،ص125

أ- القضاء الدولي الذي يظهر في أحكام المحاكم

ب- الفقه الدولي كما يتبين من مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي"

و تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية تعتبر من أهم وسائل انتشار قواعد القانون الدولي حيث عرفتها المادة 2 من معاهدة فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات بأنها:"اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها."

" المقرر الثالث من قانون المعاهدات للجنة القانون الدولي "fitzmaurce و قد عرف الأستاذ التابعة للأمم المتحدة في الرابع من مارس 1956 المعاهدة بقوله " اتفاق دولي تتضمنه وثيقة رسمية واحدة مهما كان اسمها أو عنوانها أو هدفها معقودة بين كيانات تابعة للقانون الدولي و تملك شخصية دولية و قادرة على صنع القوانين وغايتها خلق حقوق وواجبات أو إقامة علاقات يحكمها القانون الدولي .[1]

و قد اعتبر انزيلوتي صاحب هذه النظرية أن الانتهاك لالتزام دولي يظهر علاقة قانونية جديدة بين الدولة المخلة بالالتزام الدولي و التي يقع عليها الفعل غير مشروع حيث تلزم

---

(1).-أنظر،عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،بدون دار النشر و مكان النشر، 1975، ص 140.

الأولى بالتعويض و قد أسس انزيلوتي هذه النظرية على المعيار الموضوعي هو المخالفة بقواعد و أحكام القانون الدولي بمعنى أن المخالفة تكفي لقيام المسؤولية الدولية و ليس مهما الكشف عن القصد من وراء إتيان هذه المخالفة من جانب الدولة.

و لقدتم تبني هذه النظرية أي المسؤولية الدولية على أساس العمل الغير مشروع و الاستقرار عليه في القانون الدولي، و في إطار العمل القضائي وكذا مشروع الاتفاقية الدولية للمسؤولية الدولية المعد من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ سنة 1956 كما أن أحكام القانون الدولي العام هي المعيار الذي يجدد مدى مشروعية التصرفات الدولية من عدم مشروعيتها.

الفصل الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية و آثارها

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية

وفقا لقواعد القانون الدولي فإن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة وتتمثل هذه الشروط بوجود عمل غير مشروع دوليا وكذا نسبة هذا العمل إلى الدولة و أن لا يكون هناك سبب أو مانع يقرر عدم مشروعية هذا العمل و أخيرا أن تترتب عن إتيان السلوك غير مشروع إلحاق ضرر بشخص قانون دولي

المطلب الأول: وجود عمل غير مشروع دوليا

يعرف العمل الغير مشروع أنه انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي كما يعرف بانه مخالفة الدول لقيامها أو امتناعها لعمل لا يجيزه القانون أهو سلوك

المخالف لالتزامات قانونية دولية أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون و لا يتأثر القانون الدولي ، كما يقصد بعدم مشروعية أن يكون السلوك متمثلا في نشاط [1]بأية أوصاف يصفها القانون الوطني و [2]محظور على الدولة القيام به أو الامتناع عن إتيان نشاط ايجابي تلزم قواعد القانون الدولي إتيانه يتم وكما أشرت سابقا تقدير المشروعية من عدمها استنادا لقواعد القانون الدولي لا لقواعد القانون الداخلي.

وعليه فمسؤولية الدولة عن أعمالها غير مشروعة دوليا مبدأ مستقر و قديم من مبادئ القانون الدولي القانون الدولي ، نشأ في الأصل لمعالجة مسألة الأضرار التي تلحق بأشخاص وممتلكات الأجانب في الدول التي يقيمون فيها ، و قد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ لا بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي فحسب و إنما أيضا بوصفه مفهوما من مفاهيم القانون يتعلق بالالتزام بالتعويض عن أي خرق لالتزام ما، و تعتبر المحكمة أن الحيز تكميلي لا غنى عنه في عدم تطبيق اتفاقية و لا حاجة إلى النص عليه في الاتفاقية نفسها

---

(1) -بن عامر تونسي،أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،كلية القاهرة ،مصر،1989،ص213-244

(2) -سلامة صالح الرهانعية،المرجع السابق ، ص177

[1] و يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين أساسيين متفق عليهما و شرط ثالث مختلف عليه:

1- عنصر موضوعي عنصر شخصي ضرر و في تقرير لجنة القانون الدولي أن يكون هناك تصرف لأحد أشخاص القانون الدولي

2- يخالف بذلك أحد الالتزامات الدولية

3- الضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لم يتم تحديد مصدر الالتزام الدولي ، و هذا يعني أن هذا الالتزام قد يكون ذو طبيعة تعاقدية أي عدم احترام الدولة للالتزامات الناتجة عن المعاهدات و الاتفاقيات، و قد يكون ذو طبيعة عرفية عندما تتدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى كقيام دولة بمساعدة حركات انفصالية معارضة لدى دولة أخرى عن طريق تجهيزيها بالأسلحة أو تدريبها أو دعمها بأي شكل من الإشكال، و قد يكون الالتزام امتناعا غير مشروع و هذا عندما تمتنع الدول عن اتخاذ أفعال يفرضها القانون الدولي العام ،و لقد أحسنت لجنة القانون الدولي باستعمالها مصطلح عمل و ليس فعل غير مشروع إذ أن الفعل يكون فقط ايجابيا بينما العمل يمكن أن يتضمن امتناعا عن فعل يؤدي إلى تحميل المسؤولية

-بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص213-244(1)

[1] .الدولية

المطب الثاني: نسبة العمل غير مشروع إلى الدولة

يعتبر القانون الدولي أن الفعل يكون منسوبا للدولة إذا كان صادرا عن سلطاتها العامة و يقصد بالسلطات العامة كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصا معينا وفقا لأحكام القانون الداخلي، و تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر عن هؤلاء الأفراد أو الهيئات سواء أكان سلوكا ايجابيا يأتيه الإفراد أو الهيئات ،أو كان نشاطا سلبيا طالما قد صدر عنهم بوصفهم سلطات عامة[2]

وهنا لا توجد تفرقة بين سلطات الدولة في مجال المسؤولية الدولية فقد يكون النشاط صادرا عن سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

الفرع الأول:المسؤولية الدولية عن سلطاتها التشريعية

تمارس السلطة التشريعية في اغلب الدول برلمان له سيادة في إعداد القانون والتصويت

---

(1) أنظر جوتيار محمد رشدي،المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر،2009،ص97-98.

(2) محمد حافظ غانم،الوجيز في القانون الدولي ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،بدون مكان ودار النشر ص450-

عليه وتختلف الدول في تسمية البرلمان وتشكيلته، و الغالبية الساحقة منها تؤسسه بغرفتين و القانون الدولي لا يعني بما تمارسه السلطات داخل الدولة و بما ما يسنه البرلمان من تشريعات، إلا في حالة امتداد أثر هذه الأخيرة إلى المجال الدولي كأن يضع البرلمان قانونا يحرم الأجانب من بعض الحقوق التي التزمت بها الدولة و في حالة ما إذا أرادت الدولة أن تتخلص من تعهداتها فإنه لا يجوز لها أن تتذرع بمبدأ سيادة البرلمان، أو مبدأ الفصل بين السلطات أو غيرها من المبادئ

القانونية التي يعمل بها في نظامها الداخلي و تتأكد المسؤولية الدولية عن أعمال سلطاتها التشريعية في:

أ – **الصورة الايجابية :**

و تتمثل في إصدار البرلمان تشريعا يتنافى أو يتعارض مع معاهدة دولية نافذة مع دولة أخرى، أو ألحق أضرارا بممتلكات الأجانب أو بمصالحهم ،أو قرر لهم أوضعا جديدة مخالفة لقاعدة عرفية دولية ثابتة أو لمبدأ من مبادئ العامة للقانون.

ومن أمثلة هذه الصورة إصدار البرلمان تشريعيا يقضي بمنح الجنسية تلقائيا لأبناء أعضاء السلك الدبلوماسي المولودين على إقليمها استنادا إلى رابطة الإقليم وهو أمر مخالف لقواعد العرف الدولي على اعتبار أن إقامة هؤلاء هي فقد

[1]لدواعي الوظيفة

ب – **الصورة السلبية :**

تكون في حالة إهمال البرلمان أو تغاضيه عن إصدار قانون يكفل تنفيذ التزام سابق واقع على عاتق الدولة بموجب معاهدة دولية مثلا، أو أن لا تدارك إلغاء أو تعديل قانون سابق يتعارض مع تلك المعاهدة.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إغفال إصدار التشريع المناسب لا يقتصر عما يصدره البرلمان من تشريعات فقط، و إنما يشمل كذلك اللوائح و القرارات و التعليمات و غيرها من الأعمال التي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية خاصة في حالة ما إذا كان عدم إصدارها يحول دون تنفيذ الإلزام ، و هكذا يبدو أن المسؤولية الدولية تكمن في حالة سن القوانين مخالفة للقانون [3]ألتعاهدي المطلوب الدولي و في حالة عدم سن قوانين عند إغفالها أو تقصيرها تكفل احترام التعهدات الدولية فنجد بذلك أن القانون الدولي يتفوق على

---

(1)-أنظر ،أعراب بلقاسم ،القانون الدولي الخاص الجزائري،تنازع الإختصاص القضائي الدولي الجنسية ،الجزء الثاني،هومة،الجزائر ،2003،ص100

(2)-زازة لخضر،المرجع السابق ،ص257

(3)-أنظر ،بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص173

النظام الداخلي فالتشريعات الداخلية يجب أن لا تتعارض مع القواعد الدولية .

لقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كان مجرد صدور قواعد تشريعية مخالفة لإحكام القانون الدولي يعتبر في حد ذاته عملا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية، أم أن المسؤولية تترتب عندما تضع الدولة هذا المشروع موضع تنفيذ ؟

وهنا يجب التفرقة بين نوعين من التشريعات

الأول : و هو التشريع الذي يقع الضرر بمجرد صدوره دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذية و من ذلك قانون يلغي الحصانات الدبلوماسية فهذا النوع من التشريعات يرتب المسؤولية الدولية ويعطي للدولة المتضررة طلب إلغاءه أمام محكمة العدل الدولية

الثاني : هو التشريع الذي يستلزم تنفيذه إجراءات لاحقة ،و من ثم فإن الضرر لا يقع بمجرد صدور التشريع لكنه يقع بمجرد صدور التشريع لكنه يقع بالتنفيذ الفعلي له مثلا تصدر السلطة التشريعية قانونا يتقرر فيه حرمان الأجانب الموجودين على إقليم الدولة من بعض الحقوق الثابتة لهم ، .أو تأميم ممتلكاتهم الموجودة في هذا الإقليم دون أن تمنحهم التعويض المناسب

في هذه الحالة لا يقع الضرر بمجرد صدور هذا التشريع فالضرر هنا يتحقق بانتزاع الفعلي للملكية بمقتضى قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو إجراءات تنفيذية ، و من ثم فإن مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالة لا تترتب بمجرد صدور التشريع وإنما مع تنفيذه و وقوع الضرر نتيجة لهذا التنفيذ.

و هكذا يبدو أن مسؤولية الدولة تكمن في حالة سن قوانين مخالفة للقانون الدولي و في حالة عدم سن قوانين عند إغفالها أو تقصيرها- تكفل احترام التعهدات الدولية، فنجد بذلك أن القانون

الدولي يتفوق على النظام الداخلي فالتشريعات الداخلية يجب ألا تتعارض مع القواعد القانونية الدولية.

الفرع الثاني:مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية

تسأل الدولة عن أعمال هذا الجهاز أي عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأخيرة متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام، و لا يمكن للدولة أن تحتج مبدأ استقلال القضاء، كما لا يمكنها دفع مسؤوليتها بحجية أن لأحكام محاكمها حجية الشيء المحكوم فيه لان مجال أعمال هاتين الحجتين يكون في النطاق الداخلي.

و يأخذ تعارض حكم القضاء مع قواعد القانون الدولي ثلاث صور هي :

1- قد يتضمن الحكم تفسيرا خاطئا لنص داخلي مما يؤدي إلى تعارضه مع القانون الدولي

2- قد يتضمن الحكم تطبيق نص متعارض بحد ذاته مع قواعد القانون الدولي

3- قد يتضمن الحكم خطأ في تفسير قاعدة دولية التزم القاضي بالرجوع إليها تطبيقا لنص داخلي

كما تسال الدولة في حالة إنكار العدالة وهذه الأخيرة تعني إحدى الصور:

أ- حرمان الأجنبي من حق اللجوء إلى محاكم الدولة للدفاع عن حقوقه

ب- أن يكون هناك نقص في إجراءات التقاضي يؤدي إلى إخلال فادح بالضمانات التي يكفلها القانون الداخلي للمتقاضين

ت- أن يكون الحكم الصادر ضد الأجنبي يتسم بالتعسف تحت تأثير نزعة خاصة أو شعور عدائي ضد الأجانب أو ضد جنسية هذا الأجنبي بالذات

إن هذه المسؤولية لا تثار إلا إذا كان الأجنبي المتضرر قد استنفذ جميع الوسائل القضائية التي يقررها التشريع للدولة، كما تنتفي مسؤولية الدولة التي اصدر قضائها حكما نهائيا بسبب إهمال الأجنبي و تقصيره في الطعن فيه في المهل المحددة ، و لا يجوز عند ثبوت مسؤولية الدولة التذرع بالقوانين الداخلية للتنصل من الالتزامات الناشئة عن معاهدة دولية مصادق عليها ، فقد ورد في رأي استشاري صادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 1932/02/04 بشأن المواطنين البولنديين المقيمين في مدينة دانترج أن الدولة لا تستطيع أن تستند إلى دستورها بقصد التهرب من الالتزامات الملغاة على عاتقها بمقتضى معاهدة

دولية.[1]

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية

يقصد بالسلطة التنفيذية التي تتقرر بأعمالها مسؤولية الدولة مجموع هيئات وموظفي الجهاز التنفيذي و الإداري برمته، من أعلى مسئول في قمته إلى آخر موظف في قاعته حيث يندرج ضمن القائمة رئيس الدولة ورئيسي حكومتها، و وزرائها و ممثلو سلكها الدبلوماسي و القنصلي، و أفراد

قواتها المسلحة و أعوان الأمن فيها و شرطتها، و أي موظف في إدارتها مهما كان موقعه في السلم الإداري و ترتيبه.[2]

و يعتبر مسؤولية الدولة عن الأعمال الايجابية تتمثل فيما يمكن أن يقدم عليه الجهاز التنفيذي أو الإداري من أفعال من شأنها إلحاق ضرر بدولة أجنبية أو مصالحها أو رعاياها و السلبية تتمثل في إهمال هذا الجهاز عن أداء عمل معين أو تقصيره في القيام بإجراءات من المفروض القيام بها الصادرة أن يقع العمل من العاملين في الدولة أثناء مباشرة اختصاصهم عن سلطتها التنفيذية، و يشترط المعترف به وفقا للقانون الداخلي.

---

(1) –أنظر ،محمد المجذوب،القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان2007 ص326-327

(2) –زازة لخصر،المرجع السابق ،ص 273-274

و تعتبر الدولة مسئولة حتى عندما يتجاوز الموظف حدود اختصاصه طالما أن الموظف يعمل بموجب سلطة ظاهرة تدل على أنه الموظف المختص، أو الجهاز المسؤول، و أن السلطات و الصلاحيات المستعملة تتلاءم و إمكانيات السلطة الرسمية[1]

ومن بين الأفعال غير مشروعة المنسوبة إلى السلطة التنفيذية المعاملة السيئة للأجانب من قبل قوات الأمن كقضية كازارنيو بين ايطاليا فنزويلا ، عندما قام شرطي فنزويلي بقتل مواطن ايطالي و فيها رفضت الحكومة الفنزويلية تحمل المسؤولية فلجأت الدولتان إلى التحكيم الدولي ، الذي أصدرت هيئته حكمها عام 1903قاضية بمسؤولية فنزويلا[2]

و يعتبر عدم توفير السلطة التنفيذية الحماية الفعالة للأجانب المقيمين على أراضيها كقضية الرهائن الدبلوماسيين الامريكيين في طهران ، و عدم قيام أجهزة الأمن بملاحقة مجرمين ارتكبوا جرائم ضد الأجانب ،وكذا قيام بعض أجهزة الدولة أو موظفيها بأعمال غير مشروعة على إقليم دولة أجنبية، من بين الأعمال غير المشروعة المنسوبة للسلطة التنفيذية و التي يترتب عليها قيام مسؤولية الدولة.

---

(1)-فيصل إياد فرج الله ،المرجع السابق ص72

(2)-أنظر زازة لخصر ،المرجع السابق ص276-277

الفرع الرابع: مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد

يقصد بالأفراد العاديين كل الأشخاص المدنيين من غير الموظفين الرسميين أو المكلفين بأداء مهام رسمية بناءا على تكليف الدولة، و القاعدة العامة أن الدولة لا تتحمل المسؤولية عن تصرفات هؤلاء الأفراد فهم من يتحملون عواقب أعمالهم طالما لم يتم إثبات إهمال الدولة أو تقصيرها في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع هذه الأعمال قبل وقوعها، و لم يتبث كذلك تقصير الدولة أو تراخيها في ملاحقة هؤلاء و محاكمتهم وتوقيع العقاب الوادع إليهم.[1]

و على هذا الأساس فأنه لا مسؤولية على الدولة عما يصدر عن الأفراد من أعمال غير مشروعة تلحق ضررا بالأجانب أو ممتلكاتهم أو بممتلكات الدول الأجنبية إلا بتوافر الشرطين التاليين:

أ – **ثبوت الخطأ** أو تقصير أو إهمال الدولة في اتخاذ إجراءات الحيطة و الحذر أو فشلها في بذل العناية الكافية لحماية الأجانب و مصالح الدول الأخرى .

---

(1) –أنظر،مريم ناصري،المرجع السابق ص126،وانظر أيضا ،رجب عبد المنعم متولي ، المسؤولية الدولية الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دراسة مقارنة بأحكام شريعة الأسلام ، حقوق الطبع و النشر للمؤلف،2010،ص48

ب –**ثبوت تراخي** و تقصير الدولة بعد وقوع الضرر من تتبع و ملاحقة الجناة و تقديمهم للقضاء لإنزال العقاب عليهم، وعليه فان واجب الدولة في حفظ الأمن و النظام العام أنما يتكون من جانبين الأول وقائي يتمثل في مختلف التدابير الوقائية التي تمتنع بها الدولة وقوع الفعل من قبل الأفراد و الثاني عقابي و يتمثل في متابعة متابعة المتسببين في الضرر للأجانب و معاقبتهم في حالة إهمال الدولة هذين الواجبين يعتبر ذلك تقصيرا من جانبها وتكون بذلك أهلا لتحمل مسؤولية الدولة التي أصبح أساسها إهمال وتقصير الدولة لا عمل الأفراد[1]

إن تصرفات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تنسب إلى الدولة مرة إذا تمت بناءا على تعليمات منها وبتوجيهها وتحت رقابتها و باسمها، و أخرى إذا لم تبذل العناية والوقاية اللازمة لمنع الأعمال التي يترتب عليها ضررا بالآخرين[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العناية التي توفرها الدولة تختلف تبعا لظروف الحالة وأهمية الشخص الأجنبي، فالدولة يتعين عليها أن تأخذ عددا من الاعتبارات إن تقتضيها ظروف المكان كواجب الحماية الخاصة للسفارات والقنصليات والمناطق الحدودية.أو

-انظر هميسي رضا،المسؤولية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1999،ص53(1)

-فيصل اياد فرج الله ، المرجع السابق ، ص 74-75(2)

ظروف الزمان كأيام المناسبات الوطنية أو غيرها.كذلك تجب مراعاة حالة ووضعية الشخص الأجنبي الزائر.فضلا عن مراعاة ظروف العلاقات بين البلدين.فكل هذه الاعتبارات تجب مراعاتها حين اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الشخصية الأجنبية إن كان رئيس الدولة أو مسئول كبير.

الفرع الخامس: مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة الناجمة عن الانتفاضات والحروب الأهلية:

إن الدولة لا تكون مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة الاعتداء عليهم أثناء المظاهرات والانتفاضات والاضطرابات وأعمال الشغب، إلا إذا ثبت تقصيرها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الانتفاضات أو السيطرة عليها، وكذا في حالة تراخيها في تتبع وملاحقة المتسببين في أضرار للأجانب و بالتالي فان شأنها هنا شأن أفعال الأفراد العاديين. [1]

أما في الحروب الأهلية الثورات فقد استقر فقها و قضاء أن مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار لا تختلف بوجه عام عن مسؤوليتها حيال أعمال الأفراد العاديين أو أثناء قيام المظاهرات طالما لم يثبت أن هناك تقصيرا أو إهمال من جانب الدولة.

-بن عامر تونسي ، المرجع السابق ،ص209 (1)

لكن يجب أن نشير في الأخير إلى أن الدولة تتحمل مسؤولية عن أعمال الثوار في الحالات التالية

1- حالة نجاح الثورة و انتصار الثوار

إن الدولة تكون مسئولة دوليا عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الثوار و بأثر رجعي أي منذ قيام الثورة ويبرر الفقهاء ذلك بأن الثوار أصبحوا بنجاحهم و انتصارهم ممثلين للسلطة السياسية في الدولة وممثلين للإرادة القومية فيها منذ بداية النزاع الأهلي، كما أن ذلك يشكل اعترافا ذا أثر رجعي بتصرفات الثوار بوصفها صادرة عن سلطة الدولة[1]

وهو نفس الحال فيما نجح الثوار في تأسيس و إقامة دولة جديدة بعد الانفصال بجزء من إقليم الدولة القائمة، بحيث تعتبر الدولة الجديدة امتداد لحركة الثوار وتكون مسؤولة دوليا عن الأعمال غير مشروعة الصادرة عن الثوار منذ قيام الثورة[2]

2-حالة فشل الثورة:

إما إذا انتصرت الحكومة على الثورة فالمسؤولية على الدولة كقاعدة عامة عما صدر عن

(1)-سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق ص 407

(2)-هميسي رضا ،المرجع السابق ص61

الثوار من أعمال غير مشروعة و هذا على أساس عدم قدرتها على السيطرة وعدم تمتعها بالقدرة الكافية لمنع الأعمال غير مشروعة الصادرة عن الثوار لاعتبارهم متمردين وخارجي عن القانون و يشكلون دافعة مادية و قوة قاهرة لا قبل للدولة بها[1]

لكن استثناء قد تتحمل الدولة المسؤولية حتى في حالة فشل الثورة و ذلك في حالة إصدار الدولة عفو عن الثوار و أسندت وظائف رسمية إلى قادتها، لان ذلك يعتبر موافقة ضمنية و لاحقة من قبل الدولة على تصرفات الثوار[2]

3-حالة الاعتراف بالثوار :

فالدولة لا تتحمل المسؤولية في حالة اعترافها للثوار بصفة محاربين و بذلك يكتسب الثوار الحقوق التي يقررها القانون الدولي للمحاربين، و بذلك يكتسب الثوار الحقوق التي يقررها القانون الدولي، كما لا تتحمل الدولة المسؤولية في حالة ما صدر الاعتراف بالثوار من طرف دولة أجنبية فترتفع الدولة عندئذ عن الدولة المسؤولية عن الأفعال التي ألحقت أضرارا الدولة المعترفة لتقع على عاتق الثوار[3]

(1)-أنظر صلاح الدين عامر،مقدمة الدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2007،ص821

-زازة لخضر ،المرجع السابق ،ص353(2)

-نبيل بشر ،المرجع السابق ،ص169-170(3)

المطلب الثالث:عدم وجود أحد موانع المسؤولية :

إن الدولة يمكن لها أن تتحلل من المسؤولية بالرغم من قيامها بعمل غير مشروع دوليا من دولة أخري، وهذا عندما يتحول هذا الفعل غير مشروع دوليا ،إلى فعل مشروع بسبب ارتكابه في ظروف أو حالات معينة ،وتعتبر هذه الظروف والحالات معروفة على الصعيد العلاقات الدولية ومعظمها مستوحاة من النظم القانونية الداخلية و معروفة في ظلها كمبادئ قانونية راسخة ،وتتمثل هذه الحالات في الرضا فالمخالفة الدولية تزول دائما و حتما إذا رضى عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته.

أما الحالة الثانية فهي حالة المعاملة بالمثل حيث أنه من الأمور المسلم بها في نطاق القانون الدولي انه يحق للدولة أن تقابل العنف بمثله، وأنه يحل لها كذلك أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة الاولى المخالفة.

اما الحالة الثالثة متمثلة في حالة الضرورة و هناك حالة الدفاع الشرعي و كذا حالة الإجراءات أو التدابير المضادة

الفرع الأول :الموافقة أو الرضا

تعد الموافقة من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية فإذا وافقت دولة على ارتكاب دولة أخرى لعمل حتى ولو اعتبر انتهاك لالتزام دولي، غير أن تدخل الدولة في

[1].الشؤون الداخلية بدون موافقة الدولة تعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي

ويشترط للاعتداد بهذه الموافقة ان تكون سابقة على العمل غير المشروع أو مواكبة له اما الموافقة اللاحقة فإنها تبقي المخالفة قائمة ، والمسؤولية لا تنعقد إدا تنازلت الدولة المتضررة عن حقها في المطالبة بالتعويض،كما يجب أن تصدر الموافقة عن إرادة صحيحة و غير معيبة فلا بد أن تأتي

[2]الموافقة صريحة.

و هنا يثور تساؤل حول لو قامت إحدى الدول بالتدخل بالقوة المسلحة لاحتلال إقليم دولة أخرى، وقبلت سلطات الدولة الأخرى هذا الاحتلال ، هنا هل تنتفي المسؤولية الدولية عن الدولة الأولى القائمة بالاحتلال؟

والواقع أن الإجابة على هذا التساؤل يحتاج إلى تفصيل دقيق ، فمن الناحية المبدئية فكما في القانون الداخلي يوجد ما يسمى بقواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق على مخالفتها يعد باطلا، فكذلك على الصعيد الدولي ،هناك ما يسمى القواعد الدولية الآمرة التي تشكل أركان و أعمدة النظام القانوني الدولي ومن ثم لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفة تلك القواعد،كالقواعد المتعلقة بالبيئة البحرية لا يجوز الاتفاق

---

(1)-عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ص134.

)-أنظر مصطفى سلامة حسن ، القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر 21994 (

على تلويثها، كذلك حقوق الإنسان و استخدام القوة و التهديد بها...الخ، فرضى المجني عليه لا يحول ففي العراق مثلا فإن موافقة الحكومات العراقية المتعاقبة على بقاء [1]الفعل من غير مشروع الى مشروع الاحتلال لأسباب أمنية داخلية لا يعتبر ظرفا نافيا للمسؤولية الدولية بل تستمر هذه الدول التي تتولى الملف الأمني العراقي بالوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني، لأن القواعد الموضوعية لهذا القانون محصنة ضد آليات التنصل والإلغاء. [2]

الفرع الثاني: المعاملة بالمثل

يقصد بالمعاملة بالمثل الرد على أعمال غير ودية أو غير عادلة قامت بها دولة ما اتجاه دولة أخرى عن طريق قيام هذه الأخيرة بالرد على تلك أعمال من نفس النوع. [3]

كما تعرف كإجراء عام بأنها إجراءات قسريه ،مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها الدولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها

)-علي عمر مفتاح ميدون ،أحمد محمد حسني ، الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي ، مجلة علوم إسلامية جامعة 1 (الوطنية الماليزية ،العدد 09،ديسمبر 2012،ص10.

)-أنظر عصام عطية مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق ،مجلة شؤون عراقية،العدد 03 2(،2009 ص 19

)-انظر عبد العزيز العشاوي المرجع السابق ص 3129(

وتهدف الى إجبار هذه الدول على احترام القانون فهي رد مثل الأذى على فاعله.

ولقد اختلف الفقه في تناول المعاملة بالمثل،فهناك من يرى أنها حق الضرورة ،وهناك من يرى أنها حق للدفاع الشرعي ، و من يرى أنها إجراء قصري عندما تستحيل الحلول السلمية فيتم احتلال الأرض عسكريا إلا أن الواقع يشير إلى أن المعاملة بالمثل حالة لا يمكن تصورها في ظل القانون الدولي المعاصر كونها تستند الى انتقام الذي يؤدي إلى القتل و التشريد.[1]

وعليه فإن أهم عيوب المعاملة بالمثل أنه مشوب بقوة مفرطة ، كما أن العبء في تحمل آثاره لا يقع على المجرمين بل يقع في الغالب على الأبرياء من الأطفال و النساء ،ومن ثم فهو يعد إخلالا فاضحا بأبسط مبادئ الإنسانية وانه لا يخضع في ممارسته بقواعد منظمة، فهو متروك للسلطة التقديرية للدولة الخصم فهي التي تقرر ما اذا كان الذي وجه إليها يبرر اللجوء للمعاملة بالمثل أم لا لذلك، هي التي تحدد الوسيلة المناسبة دون معقب ومن هنا تنشأ خطورة هذا الإجراء، و قد تكون ستارا تتخفى من وراءه الدولة للخروج من دائرة القانون و إشباع شهوة الانتقام.[2]

و نظرا للعيوب التي تحيط بالمعاملة بالمثل فقد حاول بعض الفقهاء للحد من غلو هذا

---

(1)-عمر مفتاح ميدون،أحمد محمد حسني، المرجع السابق ص 07.

(2)-انظر عبد العزيز العشاوي المرجع السابق ص 129

التصرف، و وضع بعض الشروط التي تجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء اليه و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ: ألا يتم اللجوء الى المعاملة بالمثل إلا عند الضرورة القصوى وردا على مخالفة لقانون الحرب .

ب: أن يكون هناك تناسب عادل بين فعل الاختلال و فعل المعاملة بالمثل بالمكان و الزمان و الوسائل و التناسب من حيث الجسامة.

ج: تنظيم وسائل الرد أو المعاملة بالمثل كأن تأمر بها السلطات الدولة المختصة وعدم استخدام أسلحة محرمة.

د: ألا يتضمن فعل المعاملة بالمثل أفعالا محظورة و أن تكون كذلك حسب قواعد القانون الدولي من ذلك أخذ الرهائن و أفعال الانتقام.وتجدر الإشارة أن هذه الشروط غير منصوص عليها في المعاهدات الدولية إلا أن العرف قد جرى على الأخذ بها .فالمعاملة بالمثل مبدأ قد استقر في العرف الدولي المعبر عنه في القانون الدولي الإنساني

الفرع الثالث: حالة الضرورة

إن حالة الضرورة حالة تقوم في القانون الداخلي و الدولي على حد سواء، وهي عبارة عن وضع أو موقف يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع .[1] غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى

كما تعرف بأنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها و كيانها ذاته اذا ما طبقته القواعد القانونية العادية ، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد.[2]

وقد عرفها البعض بأنها الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم أو حال على وشك الوقوع يعرض بقاءها للخطر، أي نظامها الأساسي او شخصيتها أو استقلالها ويجب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ، ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي.[3]

و لقد اختلف الفقهاء حول حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة.

---

(1)-أنظر ،عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ،ص 132 ، أنظر أيضاً ،عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص253.

(2)-أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2004 ، ص 873

(3)-العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منثوري ، قسنطينة، الجزائر 2010-2011 ،ص 67

الرأي المؤيد لها : فهذا الرأي يعتبر حالة الضرورة مانعا أو سببا من أسباب الإجابة فيمنحها نفس الفكرة التي نجدها في القوانين الداخلية ، فحالة الضرورة حسبهم عبارة عن حالة صراع بين مصالح

الدول تكون الدولة فيها مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الوقوع يعرض بالخطر بقاءها أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها.[1]

فالدولة يحق لها الخروج عن القواعد القانون الدولي في حالة دفاعها عن مصالحها ولا تهدر مصالح دولة أخرى، لكن بشرط أن يكون ذلك في الحدود التي تقتضيها مصالحها فقط دون تجاوز ذلك و الحجة في ذلك حق الدولة في البقاء إذ يعد هذا الحق في رأيهم الطريقة الوحيدة للدولة التي يضمن من خلالها وجودها باعتبارها حقا أبديا ، فهو حق يعلو جميع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

غير أن ممارسة الدولة لهذا الحق غير مطلق بل مقيد بمجموعة من الشروط و الاعتبارات فلا يجب التمادي فيه إلا بالقدر اللازم فقط لدفع الخطر الذي يهددها، فالدولة في سبيل الإبقاء على نفسها قد ترتكب عملا فيه اعتداء على الدولة أخرى لذلك فإن الاعتداء اللازم لدفع الخطر الذي يهدد كيان الدولة التي قامت به يسمى الحق المترتب

---

(1)-محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مطابع الرجوي القاهرة ، مصر 1973، ص 38

[1] .على الضرورة

وعليه فحالة الضرورة حسب أنصار هذا الرأي تعتبر مانعا أو سببا من أسباب الإباحة يجرد الفعل الذي يهدف للحماية من الصفة الغير المشروعة، و بالتالي تنتفي المسؤولية الدولية وفي المقابل يتعين على الدولة التي تحتج بحالة الضرورة أن لا يكون لها يد في نشوء الخطر الذي يهدد مصالحها و الذي يسبب لها ضررا جسيما، فإذا ثبت تورطها و تذرعها بحالة الضرورة فلا يجوز لها مطلقا الاحتجاج بحالة الضرورة ، ويعتبر مسؤولة عن كل الأعمال التي قامت بها لدفع الحظر الذي ساعدت في حدوثه ووقوعه.

الرأي المعارض لها :

أنصار هذا الرأي لا يقرون باعتبار الضرورة كسبب من أسباب الإباحة و هذا راجع إلى أن حالة الضرورة تمنح عذر لمن يتذرع بها ، كما تمنحه مساحة يستطيع من خلالها أن يتعدى ويتخطى بعض الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بانتهاكه بعضا من الحقوق بحجة أن مصالحه أجدر بالحماية من المصلحة المنتهكة للدولة الأخرى ، وإن كانت كلتا المصلحتين محميتين بالقانون الدولي فالإقرار بحالة الضرورية كمانع للمسؤولية الدولية

)–مصطفى أحمد فؤاد ،فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1987 ، ص 135 (

[1] .يقضي تماما على وجود القانون الدولي بحد ذاته

و السبب الآخر أن الدولة التي تتذرع بحالة الضرورة تنصب نفسها حكما وضحية في نفس الوقت بتقديرها حالة الضرورة من خلال مراقبة توافر شروطها من عدمه، و تحدد الأفعال التي ترى أنها مناسبة لمواجهة الخطر الناجم عن نشوء حالة الضرورة خاصة في ظل انعدام سلطة عليا على الصعيد الدولي التي تراقب تحقق شروط حالة الضرورة.[2]

وعليه ونظرا للتعقيدات التي خلفتها فكرة الضرورة فإن لجنة القانون الدولي قد ابتعدت عنها وقررت أن حق البقاء و صيانة النفس كأساس للضرورة يمكن أن يبرر العديد من التصرفات غير المشروعة، كما أن استخدام فكرة الحق في ذاتها يبدو مغاير لما كان عليه الحال في القانون التقليدي، ولقي هذا الاتجاه مساندة قوية بهدف إخضاع الضعيف للقوي وإنكار حقوق الشعوب المناضلة و تبرير الفوضى التي لا تزال تسود العلاقات الدولية في بعض الأحيان و التي تجد أساسها في ثغرات القانون الدولي الجديد.

ومن جهة أخرى نجد أن حالة الضرورة غير راسخة في قواعد الدولي رسوخا يجعلها بمثابة مبدأ العام المقبول على النطاق الدولي الواسع كما أن مختلف المعاهدات المبرمة لم تسلك

---

(1)-أنظر مزيان راضية . أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ن مذكرو ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منشوري قسنطينة ، الجزائر ، 2006 ، ص149-150

(2)-أنظر عبد الفتاح بيومي ، المرجع السابق ص 278

سلوكا موحدا في شأن الأخذ بها، فهي تارة تعترف بها إذا تعلق الأمر بمواضيع معينة وتارة أخرى ترفض الدول المتعاهدة أي سلوك يتخذ بناءا على حالة الضرورة ، غير أن الأكيد هو أن جدلية الأخذ بحالة الضرورة لم تخرج في معظمها عن وضعية الحرب ، أو النزاعات المسلحة بل قد ارتبطت أساسا بالقانون الدولي الإنساني في مدلوله العام.[1]

الفرع الرابع:الدفاع الشرعي

ان الدفاع الشرعي وان كان معروفا قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لم يتبوأ مكانته كإستثناء من الأصل العام و هو عدم اللجوء للقوة، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الدفاع الشرعي يجد سنده في المادة 51 منه ، فإلى جانب مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية فرض هذا الميثاق مجموعة من القيود التي تكفل عدم التوسع في هذا الاستثناء سواء بوقوع هجوم مسلح على دول أعضاء في الأمم المتحدة ، أم في ضرورة إبلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير المتخذة إعمالا دولة أو لحق الدفاع الشرعي أم في حتمية توقف الدولة عن الالتجاء لتلك التدابير لدى تدخل مجلس الأمن .

ولذلك فإن الدولة التي ترد على العدوان المسلح في الدفاع المسلح لا تتحمل أية تبعية أو مسؤولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسها، غير إن ذلك يفترض توافر شروط معينة فحق

---

(1)-أنظر مزيان راضية ،المرجع السابق ، ص 151

الدفاع الشرعي يواجه مشكلتين أساسيتين :تمثل المشكلة الأولى في أولوية استخدام القوة لتحديد المتعدي ، و بمدى التناسب بين حجم الخسائر الناجمة عن العدوان و حق الدفاع عن النفس لاسيما وان مجلس الأمن هو مختص بتكليف مدى وقوع العدوان .أي أن تحديد وجود عدوان مرتبط بالإرادة السياسية للدول الأعضاء وهو أمر معرض للتذبذب أو عدم الإتفاق.[1]

أما المشكلة الثانية فتنص عليها م21 من مشروع مسؤولية الدول" تنتفي صفة المشروعية عن فعل طبقا لميثاق الأمم المتحدة" ويوضح تقرير الدولة إذا كان بشكل تبدر مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ صادر عن لجنة القانون الدولي بشأن هذه المادة أنه بالنسبة الى الالتزامات الدولية لا يستبعد الدفاع عن النفس عدم شرعية السلوك ،وهذه النتيجة ضرورية للفصل المطلق بين قانون الحرب بشأن قانونية استخدام القوة ، وقانون الحرب الذي ينتمي إليه القانون الدولي الإنساني وينظم السلوك الذي تستخدم فيه هذه القوة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تباين للآراء الفقهية حول المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بين من يعتبرها منشئة لحق الدفاع الشرعي ،وبين من يعتبرها مقررة و كاشفة له فقط .فالاتجاه الأول يعتبرون المادة (51)لا تنقص من حق الدفاع الشرعي الذي كان موجودا

---

(1)-زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 569

(2)-أنظر مصطفى حسن سلامة، القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 1994،ص،256-257

قبل نشوء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية فبالتالي فإنه بوقوع اعتداء من قبل دولة ما على حق جوهري لدولة اخرى يمكن للدولة التي وقع عليها الاعتداء أن تشمل حقها في الدفاع الشرعي لردعه.

أما الاتجاه الثاني فيعتبرون أن قاعدة الدفاع الشرعي تفرض وجود التزام قانوني للدول الأعضاء باحترام وتطبيق هذه القاعدة و المادة (51) لا تنشأ حق الدفاع إلا في حالة وحيدة هي حالة وقوع عدوان مسلح، بمفهوم المخالفة فإن أي تهديد أو استعمال للقوة لا يصل إلى حالة عدوان مسلح لا يكون سببا قانوني لتبرير استعمال حق الدفاع الشرعي.[1]

وعليه فإن المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة كرست بصورة واضحة حق الدفاع الشرعي كحق طبيعي مكتسب لكل دولة إذا ما وقع عليها الاعتداء أن ترده دون أن تترتب عليها أية مسؤولية دولية.لأن فعل الدفاع هذا مؤسس و مبني على أساس الدفاع الشرعي.

الفرع الخامس: التدابير المضادة (الإجراءات المضادة):

لقد فضلت لجنة القانون الدولي استخدام مصالح التدابير المضادة وليس الاقتصاص أو الانتقام باعتبار أن هذه التدابير تتم عن رد فعل الدول تجاه عمل غير مشروع تسعى إلى

---

(1)-فيصل إياد فرج الله ، المرجع السابق ، ص 79-80

وقفه أو إصلاحه لهذا تعتبر التدابير علاجا عقابيا يخول للدولة التي وقعت في مواجهتها المخالفة الدولية، أن تقوم بمخالفة دولة أخرى ضد الدولة التي صدرت منها المخالفة الأولى وذلك بهدف إلزامها بأداء التعويض ومنعها من الإقدام على مخالفات دولية أخرى، وكثيرا ما ينطوي هذا الإجراء على العنف و استعمال القوة المسلحة.[1]

وتعتبر التدابير المضادة حالة شائعة الاستعمال في القانون الدولي التقليدي و المعاصر على السواء مع بعض الاختلافات في الطبيعة والشروط،ومن أمثلتها في العلاقات الدولية المعاصرة الحصار البحري والاقتصادي ، المقاطعة الاقتصادية ،تجميد الأموال والمعاملة بالمثل لاسيما في العلاقات التجارية الدولية. [2]

نظرا لخطورة التدابير المضادة من حيث كونها أصلا أعمالا غير مشروعة.فإنه يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط لكي لا تخرج عن نطاقها وتصبح عدوانا بموجب القانون الدولي وقد حدد مشروع مسؤولية الدول هذه الشروط في المواد (49-50-52) ويكمن تلخيصها بعنصرية أساسيين:

-أن يكون هناك فعل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة ضد دولة أخرى فتقوم هذه الأخيرة

---

(1)-مزيان راضية ، المرجع السابق ، ص 152

(2)-أنظر هميسي رضا المرجع السابق ، ص 94

بالرد عليه باجراء مضادا و مثال ذلك أن ترتبط دولتان بمعاهدة ذات طبيعة اقتصادية ترتب على عاتق كل منهما التزامات معينة تنفذها إحدى الدولتين فتقوم الأخرى بالرد بإجراءات المعاملة بالمثل من الناحية الاقتصادية .

-أن يكون رد الفعل متوافقا مع القانون الدولي سواء إنطوى الفعل على استخدام للقوة المسلحة أم 2 أقتصر على اللجوء إلى وسائل سلمية ،فإذا لم يكن رد الفعل كذلك فلا يعد نافيا للمسؤولية ومثال ذلك أن تلجأ الدولة إلى استخدام القوة المسلحة كرد فعل في ظروف لا يبيحها القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يقتصر إدخال نظرية التدابير المضادة في القانون الدولي على الأوساط الأكاديمية، بل أن الممارسات الدولية و تطبيقات الدول أثبتت أن العمل الدولي قد جرى على استخدام هذه النظرية في العديد من القضايا ، لقضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران ، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تنتظر صدور قرار من مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية على إيران بعد قيام الحرس الجمهوري باحتجاز الدبلوماسيين في طهران في 1979/11/02، بل هي عمدت مباشرة إلى تدبير مباشر في 1979/11/07 يتمثل في تجميد الأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد أن لم يتمكن مجلس الأمس في 1979/11/13 من فرض عقوبات اقتصادية على إيران بسبب الفيتو السوفياتي ،باشرت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات معاكسة لم يعتمدها مجلس الأمن تمثلت في اتخاذ طائفة أخرى من العقوبات الاقتصادية ضد إيران في 1980/04/07. [1]

وبخصوص حدود التدابير المضادة و إنتهاءها فقد بينت لجنة القانون الدولي في المادة (53) من مشروعها على أن التدابير المضادة تنتهي حالما تمتثل الدولة المسؤولة لإلتزامتها وذلك بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً .

إنَّ اللجوء إلى التدابير المضادة يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية الراسخة في النظام الدولي المعاصر، مثل مبدأ عدم كون الشخص خصماً حكما في الوقت ذاته، أو اللجوء إلى تلك التدابير من جانب الدول القوية ،ممّا يعني إخلال مبدأ المساواة الذي يسند إليه القانون الدولي الحالي. [2]

المطلب الرابع: إحداث العمل الغير المشروع دولياً ضرراً لشخص دولي آخر

يتشرط لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرراً للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي ، فإذا لم تحصل أضراراً مادية و معنوية فلا تقوم مسؤولية الدولية [70]، والضرر هو كل

---

(1)-أنظر زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 612.

)-زازة لخصر، المرجع نفسه ، ص 2615(

(2)-أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، المرجع السابق ،ص 869-871

مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.ولقد أكد القضاء الدولي على أهمية حدوث الضرر للشخص الدولي لقيام المسؤولية الدولية ،حيث ورد في حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية "مافرو ماتيس"بين بريطانيا و اليونان في 30 أوت 1924 أنه و حيث لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل ، مما يتعين معه رفض طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية[1].

ويستوي في مجال المسؤولية الدولية أن يصيب الضرر مادياً كان أو معنوياً الدولة نفسها أو أحد رعاياها إذا ما رفعت دعوى المسؤولية الدولية في مثل هذه الحالة الأخيرة ممارسة حقها في حماية رعاياها دبلوماسيا.إذ يعتبر الضرر الواقع على مواطن الدولة في هذه الحالة بمثابة الضرر الذي يصيبها هي نفسها، ومن المسلم به في الفقه و القضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة أما الضرر غير المباشر فلا يشمله إلتزامها بالتعويض.[2]

(1)-تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد مافروتيس يوناني الأصل ،كان قد تحصل على عقد امتياز لإنجاز أشغال عامة في فلسطين من طرف الدولة العثمانية أثناء حكمها لفلسطين ،وبعد خضوع فلسطين للانتداب البريطاني قامت بريطانيا سحب تلك الإمتيازات منه،فرفعت اليونان مطالبها أمام بريطانيا التي لم تستجب لتلك المطالبة ،فقررت اليونان لحماية رعايتها دبلوماسيا عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي طالبة منها بإرجاع تلك الإمتيازات إلى مواطنها ، أنظر ، لدغش رحيمة ،سيادة الدولة وحقها في الثمثيل الدبلوماسي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2013-2014 ، ص 331.

(2)-سامي عبد الحميد محمد،السعيد الرقاق محمد ، سلامة حسين مصطفى ، القانون الدولي العام ، الطبعة 1-منشأة المعارف مصر 1999 ، ص270.

و لكي ينتج الضرر أثره في قيام المسؤولية الدولية لا بد أن تتوافر في الضرر مجموعة من الشروط و هي:[1]

1-أن يكون الضرر مؤكداً حيث لا تعويض عن الضرر الإحتمالي غير المؤكد الوقوع.

2-علاقة سببية بين الضرر و العمل غير المشروع دوليا أي أن يكون الضرر وليد هذا العمل و أن يكون العمل غير المشروع دولياً هو السبب حدوث هذا الضرر و يشترط هذه السببية أن تكون مؤطة غير محتملة و متصلة غير منقطعة.

3-أن لايكون الضرر قد سبق جبره من قبل حيث لا يصح القضاء بتعويضين عن عمل واحد غير مشروع دوليا.

وينقسم الضرر بحسب محله إلى نوعين هما :

1-ضرر يصيب الدولة في شخصها مثل الإعتداء على سيادتها أو شعارها أو علمها أو أحد مبعوثيها الدبلوماسين.

2-ضرر يصيب رعاياها و مواطنيها سواء كان ذلك في أشخاصهم أو أموالهم.

---

(1)-منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2008،ص 586

المبحث الثاني:آثار المسؤولية الدولية

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب إحكام القانون الدولي للمسؤولية الدولية على نحو تشابه في مضمون و أحكامه المسؤولية المدينة التي تقررها أحكام و قواعد القانون الخاص[1]،وتتمثل آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية في ثلاثة آثار و هي :

المطب الأول: إعادة حال إلى ماكان عليه (التعويض العيني):

إن هذا النوع من التعويض هو الأصل أي أنه لا يجوز اللجوء إلى التعويض المالي أو النقدي إلا إذ تعذر التعويض العيني أو أصبح مستحيلا ،وهذا النوع من التعويض يتم في حالات الأضرار المادية التي سببها الدولة المسؤولة للدولة المضرورة .فالرد العيني و إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية .

(1)-تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي بالمقابل لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي وماسة للنظام العام الدولي ، إذ أن هذا الموضوع مازال بحث لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وأن مسؤولية الدول ما تزال في حدود المسؤولية المدنية التعويضية ، أنظر سلوى أحمد ديدان المفرحي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الإتفاقية الدولية ن دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر 2011 ، ص 107 .

كما يعتبر الصورة المثلى و الأكثر عدالة لدى الدول لا صلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة، ويقصد بالرد العيني أن على الدول التي ارتكبت فعلاً غير مشروع ضد دولة أخرى واجب إعادة كل ما إستحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموال إلى الدولة الضحية و على حالتها الأولى.[1]

و تتحقق إعادة الحال إلى الأشياء إلى ما كانت عليه بإحدى الوسيلتين الأولى وهي مادية وتتمثل في إعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية كإعادة الأقاليم المحتلة ،إعادة الممتلكات الثقافية التي تمت سرقتها،أما الوسيلة الثانية وتتمثل في إلغاء أو تعديل أي إجراء أو قانون أو قرار إداري أو حكم قضائي بما يؤدي إلى إزالة الإنتهاك و إعادة الحال إلى وضعيته السابقة التي كان عليها.[2]

وقد تكفلت لجنة القانون الدولي بإدراج هذا المبدأ ضمن نطاق مشروعها النهائي بشأن المسؤولية الدولية فقد نصت المادة 35 منه على أن :"على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد.

)-زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 1518(

)-سامي جاد عبد الحق واصل ، المرجع السابق ، ص 2423(

أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل الغير المشروع دولياً،بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر مايكون :

أ-غير مستحيل مادياً.

ب-غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض"

المطلب الثاني: التعويض المالي

يعد التعويض المالي أو النقدي أكثر صور الإصلاح شيوعاً بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع التطبيق العملي، إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية وهو جبر الضرر علاوة إلى أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليست دائما ميسورة فإذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة فيتم إصلاح الضرر كله عن طريق التعويض المالي

،أما إذا كانت الإعادة العينية غير كافية فإن التعويض المالي في هذه الحالة يكون مكملاً للتعويض العيني ،بحيث يكون التعويض المالي معادلاً للقيمة التي يمكن أن يؤديها الإعادة العينية.

ويقصد بالتعويض المالي بأنه المبلغ النقدي يدفع إلى أحد الأشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من أضرار إستحال إصلاحها عينا أو لأنها لا تغطي كامل

ويتم تحديد وتقدير مبلغ التعويض في كثير من الأحيان بالاتفاق عن طريق عقد [1] الضرر الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين.

و من ثم يكون للقاضي الدولي سلطة أوسع من سلطة من سلطة القاضي الوطني نظراً لكون الأخير مقيد بحدود أحكام القانون الداخلي في تقدير التعويض المالي.[2]

وقد اجمع الفقه و القضاء على بعض المبادئ التي يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير التعويض و هي:[3]

1-إن تقويم مبلغ التعويض يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع و ليست قواعد القانون الوطني..

2-أن تقدير مبلغ التعويض يجب أن يشمل على كل العناصر التي تمحو كافة آثار العمل الغير المشروع ليغطي قيمته جميع الأضرار المباشرة وغير المباشرة إذا كانت إمتداداً لهذا العمل الغير المشروع.

---

(1)-علي خليل إسماعيل الحديثي ، مبدأ التعويض في القانون الدولي ، مجلة الفقه والقانون تاريخ النشر ن 8أفريل 2011 على الموقعwww.majalah.new.ma

(2)-سلوى أحمد ميدان المفرحي ، المرجع السابق ، ص 122.

)-زازة لخضر ، المرجع السابقً 527-3528(

3-أن يتم احتساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه و دفعه من تاريخ وقوع الفعل الضار أي ما يناسب القيم المالية الحينية وتطور المشروع و ارتفاع الأسعار .

إذا كانت القيمة الاقتصادية هي المعيار الأساسي لتقدير الخسائر و الأضرار التي تلحق بالممتلكات فإن الأمر يختلف بالنسبة لنوع من الممتلكات وهي تلك التي تعتبر التراث الثقافي و الروحي للشعوب فالممتلكات الثقافية لا يتوقف تقديرها على قيمتها الاقتصادية عند الدولة صاحبة الممتلك المتضرر، بل يتعداه إلى قيمتها المعنوية و الذاتية وهذا ما يصعب تقدير حجم الخسائر التي تلحق بالممتلكات الثقافية الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى التقدير الخرافي و الذي لا يمكن أن يكون معوضاً حقيقيا للأضرار التي حدثت للتراث الثقافي.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي تناولت مبدأ التعويض في المادة 36 من مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية حيث نصت على أن :"1-على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

2-يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا لتقييم من الناحية المالية ، بما في ذلك من ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً "

المطلب الثالث:الترضية

تمثل الترضية الأسلوب الذي تستخدمه الدول فيما بينها عند نشوء ضرر معنوي فتلجأ الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع و ترتبت على أثره المسؤولية الدولية إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة فتعمد إلى إحداث وسائل الترضية لتقديم إعتذار رسمي ،أو التعبير عن الأسف أو ماشابه ذلك.[1]

وتعتبر الترضية الصيغة المثلى والمناسبة للتعويض عن الأضرار الأدبية و المعنوية التي تصيب الدولة،ذلك أن المال ليس الحاكم لعلاقات التراضي و التواد بين الدول ، فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوب حضارياً كبيرا من جانب الدولة المسؤولة عن الفعل الضار إلى الدولة المتضرة معنويا نتيجة هذا من الفعل.[2]

كما تعد الترضية الأسلوب الأمثل في تسوية مسائل المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر الأدبي والمعنوي متعلق بالدولة ذاتها ، في حين أن الترضية لا تصلح لإسقاط المسؤولية

---

(1)-أحمد أبو الوفا ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2003 ، ص 25

(2)-طاهر عبد السلام إمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها ، رسالة الدكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، مصر ،2005،ص 272-273

[1]الدولية إذا لحق بأشخاص يتبعون للدولة ساء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وتعرف الترضية بأنها:"وسيلة الإنتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق أشخاص القانون الدولي ،وهي إجراء أو أثر قانوني له علاقة بإصلاح الأضرار المعنوية كالمساس بشرف الدولة وكرامتها[2]".

كما تعرف بانها :"وسيلة لإنصاف الدولة المتضررة لحقها ضرر معنوي مسّ شرف الدولة أو كرامتها أو هيبتها نتيجة فعل غير مشروع "[3]

وتتخذ الترضية أشكالا متعددة ،كقيام الدولة بتحية علم الدولة المتضررة في مراسيم معينة ، أو إرسال بعثات رسمية في سياق التعبير عن الاعتذار أو تقديم الاعتذار رسمي أو اتخاذ الإجراءات

الإدارية و الانضباطية ضد الموظفين الحكوميين الذين قاموا بالعمل غير المشروع ، أو الاعتراف العلني بالإخلال بقواعد القانون الدولي.[4]

---

1 ( )- محمد إبراهيم أحمد الدباغ ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي ،رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي ، قسم الدراسات القانونية ، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،اليسكو ، جامعة الدول العربية القاهرة ، مصر، 2009 -2010 ، ص172.

)-علي خليل إسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 2.26(

)-محمد إبراهيم أحمد الدباغ ، المرجع السابق ، ص 3172(

)-علي خليل إسماعيل الحديثي ، المرجع نفسه ،ص 427(

ومن ثم فإن مجال الترضية هو الأضرار المعنوية دون الأضرار المادية فهذه الأخيرة لا يكفيها الاعتذار أو التأسف، بل لابد من رد الحال إلى ماكان عليه أو التعويض المالي ، لذلك تعتبر الترضية وسيلة من طبيعة خاصة ، إذ لا يوجد فيها مفهوم التعويض ولا إصلاح الضرر.

وبالرجوع إلى لجنة القانون الدولي فنجد أنها قد حددت صور الترضية و شروطها في استخدامها في المادة 37 من مشروعها النهائي شأن مسؤولية الدول فنصت على أنه:"1.على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرّد أو التعويض.

2-قد تتخد الترضية شكل إقرار بالخرق،أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

3-ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة"

الفصل الثالث: الحماية الدبلوماسية و طرق مباشرتها

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية

لقد كثرت التعاريف التي أوردها الفقه الدولي بخصوص الحماية الدبلوماسية،وذلك باختلاف جهات النظر أو حسب الزاوية التي ينظر منها للحماية الدبلوماسية من جهة وبالنظر إلى أهمية الحماية الدبلوماسية ونتائجها على الصعيد الدولي من جهة أخرى.

فقد عرفت الحماية الدبلوماسية بأنها:"أخذ دولة الطالب على عاتقها أحد مواطنيها الذي ترغب في الدفاع عنه ضد دولة أخرى كان من شأن تصرفاتها غير المشروعة دولياً التسبب في إيقاع ضرر في به ،يعتقد أن من حقه الحصول على تعويض عنه "[1].

كما تعرف بأنها "أن تحل الدولة التي ينتمي إليها الشخص المضرور إليها ويحمل جنسيتها محله في المطالبة بالتعويض اتجاه الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع، وذلك استناداً إلى حق الدولة في حماية الأفراد الذي يحملون جنسيتها"[2].

والملاحظ على هذا التعريف أنه يعبر عن حق الدولة في حماية مواطنيها بما لها من سيادة ولا يبين مضمون الحماية الدبلوماسية أو شروط اللجوء إليها.

" الحماية الدبلوماسية بأنها :"تصرف حكومي تجتهدbasdevantوقد عرف الفقيه "

---

(1)-بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 281-282

(2)-عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 375

به الحكومة من خلال موظفين الدبلوماسيين أو عبر الطرق القضائية الدولية و لصالح رعاياها ، من أجل الحصول على الاحترام الواجب للقانون الدولي من طرف دولة أخرى وكذلك من أجل إصلاح الأضرار المترتبة عن خرق هذا القانون".[1]

ومن أشهر التعاريف المطلقة على الحماية الدبلوماسية ذلك الذي قدمته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 30 أوت 1924 في قضية "مافروماتيس" حينما قررت بأنه:"لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ذلك الذي يسمح للدولة أن تحمي رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة أعمال مخالفة للقانون الدولي مرتكبة من طرف دول أخرى وذلك عندما يعجزون على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عبر الوسائل العادية منها".[2]

كما تمكنت لجنة القانون الدولي من وضع تعريف للحماية الدبلوماسية في مادتها الأولى من مشروعها النهائي المقدم عام 2006 بأنها :"لأغراض مشاريع المواد الحالية ، تفي الحماية الدبلوماسية قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية بطرح

مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي او اعتباري من رعايا الدولة الاولى . وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية "

)-زازة لخضر، المرجع السابق ، ص375 1 (

)-هميسي رضا ، المرجع السابق ، ص 266(

ومن مجموع ما تقدم من تعاريف يمكن تعريف الحماية الدبلوماسية بانها :"قيام الشخص الدولي بممارسة حقه في حماية مواطنيه الطبيعيين أو الاعتباريين أو رعاياه إذا توافرت شروط هذه الحماية إتجاه شخص دولية آخر ، وذلك لإصلاح ما تعرضوا له من أضرار و بالوسيلة التي تراها مناسبة وفق قواعد القانون الدولي العام.

ومن اهم خصائص هذا التعريف أن:

1-الحماية الدبلوماسية لم تعد مقصورة على الدول خاصة بعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية عام 1949 حيت إعترفت للمنظمات الدولية بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية " الحماية الوظيفية " لوكلاءها وموظفيها وخبراءها و تابعيها.

2-الحماية الدبلوماسية ليست مقصورة على حماية الأفراد الأشخاص الطبيعيين فقط بل تمتد لتشمل الأشخاص الاعتباريين كالشركات التجارية مثلا .

3-للشخص الدولي حرية إختيار الوسيلة التي يتدخل بموجبها لحماية مواطنيه ورعاياه سواء كانت وسيلة سياسية أو قضائية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الحماية الدبلوماسية كما هي معرفة على النحو السابق و بين الحصانة الدبلوماسية المعروفة في القانون الدبلوماسي فهذه الأخيرة تعني عدم امكانية إخضاع أعضاء السلك الدبلوماسي إلى القضاء الداخلي الموفدين لديها وجعلهم بمنأئ عن كل الإجراءات الإدارية و القضائية التي تحول بينهم وبين أدائهم لوظائفهم الدبلوماسية .

و عليه فالحماية الدبلوماسية هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي التي طبيعتها القانونية الخاصة التي تستوجب عدداً من النتائج فضلاً على أنها لا تقوم إلا بموجب شروط قانونية خاصة .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية :

من القواعد المسلم بها في الفقه والقضاء الدولي أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة وليست حق للأفراد و أن دعوى المسؤولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها دبلوماسياً علاقة قانونية بين الدولة المدعية والمدعى عليها ،لا شأن للفرد موضوع الحماية الدبلوماسية بها إطلاقا ويترتب على إعتبار الحماية الدبلوماسية حقاً خاصاً للدولة عدداً من النتائج في غاية الأهمية.

1-للدولة مطلق الحرية في التدخل لحماية مواطنيها أي أن الحق الذي تمارسه الدولة ليس إلزاما عليها أن تقوم به بحيث إذا قصرت في أداء ذلك لا تخضع لمحاسبة الدستور وهذا يعني أن إعمال الحماية الدبلوماسية أو عدم إعمالها أمر يعود تقديره للدولة ذات

.وبالتالي فإنه لا يستطيع الفرد أن يجبر دولته على ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا [1]العلاقة فقط لحق به ضرر.

2- للدولة الحق في التنازل عن حقها في حماية رعاياها ومواطنيها سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه كما لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أي مرحلة من مراحلها ،بل والتنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها ،ولا يؤثر في صحة التنازل رضا الفرد موضوع الحماية الدبلوماسية أو إعتراضه عليه، و أن القرار الذي تتخذه الدولة في هذا الصدد يكون من أعمال السيادة التي لا تجوز الطعن فيها أمام المحاكم الداخلية. [2]

3-للدولة مطلق الحرية في أن تختار الوقت المناسب لتحريك الدعوى الحماية الدبلوماسية وفي أن تختار وسيلة تحريكها و الجهة القضاءية التي تلجأ إليها لاسيما إذ تعددت الجهات القضائية الجائز الإلتجاء إليها. [3]

---

(1)-عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق 250

(2)-زازة لخضر، المرجع السابق ، ص 385 ، هميسي رضا ، المرجع السابق ، ص 69

(3)-عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى دار المكتبة التربية بيروت، لبنان ، 1997،ص 168

4-إذا ما حكم لدولة المدعية بتعويض فلها مطلق الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه ولا يوجد في القانون الدولي العام ما يلزم بتسليم التعويض كله أ جزءه أو بعضه للفرد موضوع الحماية.[1]

5-للدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها أيأ كانت شروط الصلح و أحكامه حتى ولو كان من شأنها المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية أو الإضرار به .[2]

و من خلال ما تقدم يتضح أن الحماية الدبلوماسية في تكييفها الصحيح حق للدولة و ليست حق للفرد و يترتب على هذا التكييف نتيجة منطقية مفادها أن التنازل عن الحماية الدبلوماسية من الأمور الجائزة للدولة و لكنه يكون باطلاً إذ وقع من الفرد في صورة ما يعرف بشرط كالفو[3] ، لأن الشخص لا يملك التنازل إلا عن حقوقه وحدها دون تلك الثابتة لغيره من الأشخاص .

فالمقصود بهذا الشرط أن يتنازل المستثمر الأجنبي عن حقه في اللجوء إلى دولته

---

(1)-عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 168

(2)-هميسي رضا ، المرجع السابق ، ص 69

3(-كالفو هو اسم للفقيه ورجل الدولة الأرجنتينية (1824-1906) ،والذي كان أول من إقترح هذا الشرط في العقود المبرمة بين الأرجنتين و المستثمرين الاجانب ، أنظر هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 104

للتصدي لحمايته في مواجهة الدولة المتعاقدة فيما لو أصابه ضرر بمناسبة تنفيذ ذلك العقد ، ولقد تردد القضاء الدولي كثيراً في تقرير صحة هذا الشرط باعتباره يتضمن تنازل الفرد عن حق دولته في حمايته دبلوماسياً، وهو مالا يملكه الفرد المستثمر على أساس أن هذه الحماية حق خاص بالدولة لا بالفرد ، لكن بعد هذا الترك إستقر القضاء الدولي على الحكم ببطلان هذا الشرط.

المبحث الثاني:آليات إعمال الحماية الدبلوماسية :

سنقوم ببيان الشروط اللازم توافرها لممارسة الحماية الدبلوماسية ثم لوسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية .

المطب الأول:شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية: حتى ينطبق هذا النظام لا بد من توافر الشروط التالية:

الفرع الأول: شرط الجنسية

الجنسية هي رابطة عقدية تخلق كأي عقد آخر حقوقا وواجبات على عاتق كل من طرفيه ، ومن هذه الواجبات حماية الدولة لرعاياها ، فواجب الدولة مطالبة الدول الأخرى باحترام قواعد القانون الدولي ، وهذا يعني أن الأجنبي المقيم لا يحظى بالحماية الدبلوماسية من الدولة التي يقيم بها بل من دولته، ومن ثم فإن الجنسية هي أساس ممارسة الحماية الدبلوماسية و بدونها لا يمكن أن تضع دولة ما مسؤولية دولة أخرى موضع التنفيذ للمطالبة بتعويض شخص لا يمت لها بصلة ، وقد أكدت المحكمة الدائمة العدل الدولي هذا المبدأ صراحة في حكمها الصادر في

1939/02/28 في شأن النزاع بين إستونيا ولتوانيا :"بأنه ما لم يوجد إتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف فإن رابطة الجنسية بين الدولة و الفرد هي وحدها التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية."[1].

و يأخذ حكم الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة الأفراد المتمتعين بجنسية دولة تابعة لها أو خاضعة لحمايتها ، أو بجنسية ما قد تقوم بإدارته من أقاليم وفقا لنظام الانتداب أو نظام الوصاية ،ذلك أن هذه الدول و الأقاليم لا تملك ممارسة علاقتها الخارجية و يترتب على هذا المبدأ نتيجة منطقية مفادها أنه لا يجوز لأي دولة من الدول التدخل لحماية عديمي الجنسية من الأفراد و اللاجئين، لكن في الحقيقة هناك إمكانية تصدي الدولة لحماية هذه الفئات إذا ما تقدر ذلك بموجب اتفاقيات دولية خاصة أو حتى لمجرد أن ذلك تقتضيه الاعتبارات الإنسانية،وقد ذكرت لجنة القانون الدولي صراحة حالة حماية الأشخاص عديمي الجنسية و اللاجئين خصصتهم بمادة مستقلة هي المادة 08 والتي تنص على أنه: "1-يجوز للدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم

---

(1)-هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 107

الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتبارية في تلك الدولة.

2-يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة يقيم بصفة قانونية و اعتبارية في تلك الدولة.

3-لا تنطبق الفقرة الثانية فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبته الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها "

وتنطبق الحماية الدبلوماسية على الأفراد و الأشخاص المعنوية كالشركات و الجمعيات و الطائرات و السفن ، وحتى يمكن الاعتداد بالحماية الدبلوماسية يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي متمتعاً قبل وقوع الضرر و يبقى حاملاً للجنسية من تاريخ رفع الدعوى ،أما المتجنس فلا يستفيد من الحماية الدبلوماسية التي وقعت له قبل اكتسابه الجنسية الحديثة ، وفي هذا المجال قضت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1938 على أنه لا يكفي أن يكون الشخص المطالب له بالتعويض قد اكتسب الجنسية بعد وقوع الفعل الضار المرتب للمسؤولية ،ويجب أن تعترف الدولة الحامية بحيازته للجنسية الجديدة. وكذا يجب أن يكون حائز الجنسية قد اكتسبها بطريقة قانونية

[1]وإذا كان المزمع حمايته يتمتع بأكثر من جنسية فهنا يُعتد بالجنسية الفعلية .

أما بخصوص تحديد جنسية الشخص المعنوي كالشركات فهناك عدة معايير طبقت لتحديد جنسية هذه الشركات و ذلك بهدف تأمين ممارسة الحماية الدبلوماسية لها وتتمثل هذه المعايير في :[2]

1-معيار الرقابة :ويتمثل في تحديد جنسية الأفراد الذين يملكون الرؤوس الأموال أو الأسهم الكبيرة في الشركة .

2-معيار التأسيس ومعيار مركز الإدارة الرئيسي: يعتمد معيار التأسيس على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة و الذي بموجبه تظهر الشركة إلى الوجود ، أما المعيار مركز الإدارة الرئيسي فيعني المكان الذي تتركز فيه أجهزة الشركة و إدارتها.

3-معيار المصالح الإقتصادية : ويتمثل في وجود المصالح الوطنية الجوهرية للدولة في الشركات التي تمارس الحماية الدبلوماسية بالنيابة عنها.

4-معيار ممارسة النشاط: وتأخذ بهذا المعيار دول العالم الثالث و مفاده أن الشركة

)-إحسان الهندي ، القانون الدولي العام ، دار الخليل ، عمان ، الأردن ، 1986 ، ص 1.236 (

)-علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ن 1984 ص 2(177-176

إذا كان مقر إدارتها الرئيسي بأقاليم هذه الدول فإنها تتحصل على جنسيتها و تطبيقا لهذا المعيار فإن كان مقر إدارتها الرئيسي بالخارج لكنها تزاول نشاطها في هذه الدول فإنه يؤخذ بهذا المعيار كأساسه لمنح جنسيتها لهذه الشركات.

أما في الجزائر فبالرغم من كونها دولة نامية تنتمي لدول العالم الثالث إلا أنها لم تأخذ بهذا المعيار[1]، وفضلت العمل بمعيار الرقابة لمنح جنسيتها لشركات وغيرها حتى لو كانت مجرد سفينة أما بالنسبة لشركات التي تزاول نشاطاتها في الجزائر فقد فضل المشرع الجزائري إخضاعها مباشرة للقانون الجزائري عوض منحها الجنسية الجزائرية والتي لا يمكن اكتسابها في جميع الحالات إلا إذا كانت تربطها بالجزائر مصلحة يجنيها الاقتصاد الوطني.[2]

الفرع الثاني: استنفاد طرق الطعن الداخلية

يجب عى الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير مشروع دوليا قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي تطبيقاً لنظام الحماية الدبلوماسية ففي حالة ما إذا باءت مساعيه بالفشل

1-)إنظر ، المادة 28 من القانون البحري الجزائري.

2-)زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 456 -2457(

[1] .لجبر ما لحق به من أضرار يحق له اللجوء إلى دولته طالبا حمايتها

وقد أكدت لجنة القانون الدولي على قاعدة استنفاد طرق الطرق الداخلية ، وخلصت إلى أن هذه القاعدة هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام تؤيده الأحكام القضائية وممارسة الدول و المعاهدات.[2]

وتستند هذه القاعدة على مجموعة من المبررات و الاعتبارات القانونية أهمها :"[3]

1-مبدأ احترام سيادة الدول تقتضي احترام قضاء هذه الدول و افتراض النزاهة والحياد فيه و إعطاءه فرصة النظر في الموضوع قبل اللجوء إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة الأجنبي المتضرر.

2-ان تسوية النزاع على المستوى الدولي قد ويؤدي إلى انتشار الحكم وبشكل واسع ، وبالتالي يصبح ظهور التنافر الدولي تجاه الدولة المدعي عليها ، لكن هذا الأمر ستقل حدتة بشكل عام أو يتلاشى تماماً إذا ما كانت تسوية النزاع على المستوى الداخلي.

)-عنسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، الطبعة 1 ، مطبعة التوفيق ، عمان ، الأردن ، 1990 ، ص 146 (

)-أنظر المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدورة (51).2(

)-هميسي رضا ، المرجع السابق ، ص 77 ، نبيل بشير ، المرجع السابق ، ص 233 3(

3-إن إعطاء الدولة المدعي عليها فرصة النظر في النزاع وتمكين قضاءها من إصلاح الضرر نفسه من شانه أن يؤدي إلى تجنب الكثير من المنازعات الدولية على الصعيد الدولي ،فإلزام الفرد

باستنفاد وسائل الطعن الداخلية قبل مطالبة دولته برفع دعوى المسؤولية الدولية فيه مصلحة مؤكدة للمجتمع الدولي،فهي تقلل الدعاوى التي ترفعها الدول على بعضها ، ومن جهة أخرى تتلاشى و تختفي أسباب الخلافات الدولية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اشتراط قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية كقاعدة عامة ولا طلبها قبل ممارسة الحماية و الدبلوماسية إلا في الحالة التي تصيب الدولة فيها ضرر غير مباشر ، وذلك حينما يلحق الضرر بأحد رعاياها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، اما إذا أصاب الدولة نفسها ضرر مباشر سواءاً في مصالحها المباشرة أو ممتلكاتها أو موظفيها أو التزاماتها الدولية ،فإنه من غير المعقول أن تطالب هذه الدولة ذات السيادة باللجوء للقضاء الداخلي، بل يتعين على الدولة المضرورة اللجوء مباشرة إلى المساعي الدبلوماسية لبدء الحماية الدبلوماسية أو إلى القضاء الدولي ، ولا يكمن لهذا الأخير أن يطالبها بشرط استنفاد طرق العطن الداخلية.[1]

وإلى جانب هذه الحالة هناك حالات أخرى استقر عليها الفقه و القضاء الدوليان

---

(1)-زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 490-491

يستبعد معها اللجوء إلى اشتراط استنفاد طرق الطعن الداخلية وقد ضّمت لجنة القانون الدولي هذه الحالات في مشروع تقنين الحماية الدبلوماسية ، وقد جاء في المادة 15 من هذا المشروع :"لا حاجة لاستنفاد سُبل الإنصاف المحلية حيث:

أ-لا تتوفر على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعّال أو سبل انتصاف محلية تتيح إمكانية معقولة للحصول على ذلك الجبر.

ب-يوجد تأخير لا مسوغ له في عملية الانتصاف يعزى إلى الدولة التي يُدَّعىَ أنها مسوؤلة.

ج-لا توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور و الدولة التي يُدَّعىَ أنها مسؤُولة في تاريخ وقوع الضرر.

د-يمنع الشخص المضرور منعاً واضحاً من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية.

[1]**هـ**-تتنازل الدولة التي يُدَّعىَ أنها مسؤولة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية "

الفرع الثالث:شرط الأيدي النظيفة

لكي يتمكن الشخص المتضرر من مطالبة دولته بالحماية الدبلوماسية اتجاه الدولة

)-إحسان الهندي ، المرجع السابق ، ص 1239 (

المسؤولة عن الضرر التي تعرض له يجب أن يكون هذا الفرد قد سلك سلوكاً سليماً، أي لم يخرق أو يخالف إي قاعدة من قواعد القانون الوطني أو الدولي، ففي حالة مخالفته للقوانين و التعليمات كما هو الحال عندما يحاول أجنبي التسلل إلى إقليم دولة و هو يحمل مواد ممنوعة أو محظورة أو يرفض

الامتثال لطلب رجال الأمن بالوقوف ، فيتم إطلاق النار عليه ، فهنا لا يمكن إلزام الدولة بالتعويض عليه[1] .

وبالتالي لا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنيها دبلوماسيا ما لم يكن سلوكهم في الدولة المدعى عليها سلوكاً لا غبار عليه، ويُعبر عن هذا الشرط في الفقه الدولي بأن الفرد لا يعتبر جديراً بالحماية الدبلوماسية ، ما لم تكن يداه نظيفتان و يتخلف الشرط الأيدي النظيفة في الحالات التالية:[2]

1-انتهاج الفرد سلوكاً مخلاً بالقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها كقيامه بالمشاركة في حركة عصيان وتمرّد فيها ، أو انضمامه إلى ثورة مسلحة أو محاولة انقلاب ضد النظام القائم أو قيامه بأعمال التجسس ضد الدولة.

2-انتهاج الفرد سلوكاً يتعارض وأحكام القانون الدولي العام كالاتجار بالمخدرات أو

---

(1)-عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 253.

)-سهيل حسين الفتلاوي ، تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، العراق ، 2013 2(، ص 161-162

الرقيق أو قيامه بعمل من الأعمال القرصنة ، أو مشاركته في خطف الطائرات و السفن أو إرتكابه جرائم الحرب.

3-إخفاء الفرد متعمداً لجنسيته الأجنبية و ظهوره بمظهر المتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها ، إذ لا يجوز في مثل هذه الحالة مفاجأة الدولة بالتدخل لحماية من كانئت تعتبره -بحسب نية- مواطناً من مواطن الدولة المدعى عليها ، فمن العدل أن يوضع في نفس المركز القانوني الذي يشغله مواطنو تلك الدولة .

المطلب الثاني:وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية

تنقسم هذه الوسائل إلى وسائل سياسة وأخرى قضائية ، حيث أن ممارسة هذه الوسائل أمر يرجع إلى الدولة ذاتها فلها كامل الحرية في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة فلها أن تلجأ إلى الوسائل السياسية ثم الوسائل القضائية ،كما لها أن تلجأ إلى هذه الأخيرة بداية:

الفرع الأول: الوسائل السياسية

تعد الوسائل السياسية أو ما يطلق عليها بالوسائل الدبلوماسية من أفضل الوسائل التي تؤدي إلى تسوية المنازعات الدولية فهي الوسائل التي تعيد الأطراف المتنازعة إلى أفضل العلاقات الدولية بينهما ،وتحقق المصالح المشتركة بين الدول ،وتشمل هذه الطرق تاريخيا المساعي الحميدة ، الوساطة، المفوضات ، التحقيق ، والتوفيق.

أ-المساعي الحميدة :

تقوم به دولة أو عدة دول لدى دولتين بقصد تقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية مشتركة بينهما تمكنهما من الشروع في المفاوضات، و استئنافها للوصول إلى تسوية مشتركة ،ويكون

تدخل الطرف الثالث لحل النزاع بناءاً على طلب أحد الطرفين أو كلاهما أو مبادرة من الطرف الثالث، و هذا الأخير ليس طرفا في النزاع ولكن من مصلحته فض النزاع وقد تكون مصلحته مادية أو معنوية كأن يهدف إلى تحقيق كسب أو نفوذ في العلاقات ،أو أن يفرض حظاً سياسياً أو تدعيم سلطة حاكمة أو توسيع نفوذ.[1]

و قد أصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفراء بين الدول المتنازعة، خاصة إذا تصاعد خطر اللجوء إلى استخدام القوة، فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة، للتخفيف من حدّة التوتر وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع استخدام القوة، فينقل الرسائل و ألاقتراحات ويحاول خلق مناخ يحفزّ الطرفان المتنازعان أو الأطراف المتنازعة على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينهما. وهذا يعني ضرورة توفر النية المخلصة والحياد في من يتولى مهمة المساعي الحميدة

)-عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 276، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 151. 1 (

حتى لا يتم حرف أهدافها واستغلال الجهود المبذولة فيها لصالح طرف على حساب الطرف الآخر.

و إذا نشبت حرب بين دولتين متنازعتين، فإنه يجور للشخص الثالث أن يعرض مساعيه عليهما أثناء فترة الحرب، و تكون مهمة المساعي الحميدة في هذه الحالة إما أن تحدد في تهيئة

الأجواء الملائمة لحل النزاع، أو وقف القتال المؤقت أو الدائم بين الدولتين المتنازعتين مدة من الزمن، ثم دعوتهما للتفاوض لحل النزاع الذي أدى إى قيام الحرب.[1]

ب–الوساطة :

وهي الجهود التي تقوم بها دولة بغية تسوية الخلاف قائم بين دوليتين والوساطة تضع قواعد التسوية لا يلتزم بها الأطراف المتنازعة ولا تقوم على حكم القانون .[2]

فمفهوم الوساطة يشير الى قيام جهة أو طرف دولي معين بمحاولة التوفيق بين أطراف النزاع، ليس فقط من خلال جمعهم على مائدة المفاوضات كما هو الحال بالنسبة

---

(1) – دنيا الأمل إسماعيل المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية، الخلاف الحدودي السعودي القطري دراسة حالة–، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3055، 2010، مقال منشور على الموقع الالكتروني

ww.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542

(2) – انظر، سهي حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 152.

للمساعي الحميدة, و انما المشاركة في تقديم المقترحات التي تكون من شأنها المساهمة في التوصل الى حل وسط مقبول من جانب الأطراف المتنازعة.

فالوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة ثالثة أو منظمة دولية أو إقليمية من أجل حل نزاعات قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق الاشتراك بالمفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين,

، وأيضا المشاركة في تقديم المقترحات [1]لتقريب وجهات النظر بينهما ووضع حلول مناسبة لحلها التي يكون من شأنها المساهمة في التوصل إلى حل وسط مقبول من جانب هذه الأطراف المتنازعة، كما يلاحظ أن الوساطة تفضل في أحوال كثيرة المفاوضات مع استخدام الوسيط الضغوط والإغراءات لأطراف النزاع للوصول إلى حل سلمي يرضي الطرفين المتنازعين.[2]

د–المفاوضات:

تعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق في تسوية المنازعات وأكثرها انتشارا واقلها تعقيدا. حيث انها تقوم على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر، و كثيرا ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة

---

(1) سعد حقي, مبادئ العلاقات الدولية،الطبعة 4، العاتك لصناعة الكتاب بغداد، العراق،2009 ، ص 361. – توفيق الغانم محمد، مبادئ القانون الدولي، الطبعة 3، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1963، ص 61(2)

بالتسوية السلمية للمنازعات، على الدول المتنازعة استنفاد أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء الى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء.

و يقصد بها هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما [1]،كما تعرف بأنها المباحثات المباشرة بين الطرفين المتنازعين لتسوية نزاع قائم بينهما عبر القنوات الدبلوماسية المباشرة ويُقصد بهذه الأخيرة المفاوضات التي تتم عبر البعثات الدبلوماسية الدائمة في الخارج و البعثات المؤقتة التي ترسل لغرض التفاوض في قضية معينة .[2]

و عادة تجري المفاوضات بين وزراء خارجية الأطراف المتنازعة والمبعوثين الدبلوماسيين أو من يوكل عنهم القيام بهذه المهمة. أو يتم تعيين مندوبين خاصين بالمفاوضة، حسب طبيعة النزاع، وتكون المفاوضات شفهية أو مكتوبة، أو بالجمع بين الطريقتين و تتميز هذه الطريقة بصفتي المرونة والكتمان، وتتوقف فائدتها على الروح التي تسود المفاوضات الأمر الذي يتطلب تكافؤ القوى السياسية المتنازعة [3]، فالدول المتفاوضة التي لا تتمتع

- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 183.(1)

)-سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 2129(

- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الاسكندرية ، مصر، 1971, ص 636(3)

بقوة سياسية متعادلة لا سيما الكبرى منها حيث تطغى على الدول الصغرى وتفرض عليها إرادتها.

ج-التحقيق:

وتلجأ إليه الدول عندما تثور بينها خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع، ويمكن تعريف وسيلة التحقيق بأنه تعمد الأطراف المتنازعة التي لا تتوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك على ألا تنسى هذه اللجان شرف أو مصالح الدولة الحيوية والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع[1].

فهو الأسلوب الذي يوضح فيه الوقائع و كيفية التوصل إلى الحّل والتحقيق عملية قانونية يتم عن طريق لجنة تتكون باتفاق الطرفين المتنازعين وعادت ما تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء ينتخبون خامساً من جهة محايدة، وتتولى هذه اللجنة جمع ورصد ودراسة الحقائق المتنازع عليها وتقديم وتقرير بذلك إلى الأطراف من اجل وصولهم

---

(1) -التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا مقال منشور عى الموقع http://democraticac.de/?p=43313

وتقديم تقرير بذلك إلى الأطراف من اجل وصولهم إلى حل النزاع القائم.[1]

و في حالة ما إذا كانت الأطراف المتنازعة متفقة من حيث المبدأ، على الحقوق والالتزامات التي تربطها لكنها تختلف في تقييم وتحديد وقائع القضية موضوع النزاع فيمكن في هذه الحالة أن تتفق على تشكيل لجنة تحقيق دولية، مهمتها تثبيت واستقصاء تلك الحقائق وتقديم تقرير مفصل عنها إلى الأطراف المتنازعة دون أن يكون لهذه اللجان من اقتراح حل معين للنزاع وعلى أن تقوم بتأدية مهامها بجمع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالنزاع بأمانة وحسن نية دون تحيز لأي من الأطراف. وتعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1899، 1907 من الاتفاقيات الأولى التي نظمت التحقيق ودعت الدول المتعاقدة إلى الأخذ به لغرض تسوية نزاعاتها.

هـ–التوفيق :

يعتمد هذا الأسلوب على عرض النزاع على لجنة قائمة لأجل ذلك تُعرف بلجنة التوفيق بغية دراسة جميع أوجه النزاع وتصحيحه والحصول لحلول معينة تقترح على أطراف النزاع.[2]

---

(1)-زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 667

(2)-عبد الكريم عوان ، المرجع السابق ، ص 191

ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي من الطرفين لاحقا اللجوء إليها . كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع ، وتتميز بالتالي بالتأقيت بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها، وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة خول بعضها حتى عرض خدماتها على أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم

و يهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوي عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية

فالتوفيق إذن إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق و التحكيم، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له على عكس التحقيق الذي لا يهتم -من حيث المبدأ _ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع ومن الفوارق كذلك بين لجان التوفيق ولجان التحقيق أن هذه الأخيرة مؤقتة تنتهي بانتهاء التحقيق، أما لجان

. التوفيق فكثيرا ما تتميز بطابع الديمومة

ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها، ومن ثم فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع.

الفرع الثاني: الوسائل القضائية

عندما تلجأ الأطراف المتنازعة لوسائل الدبلوماسية تسوية نزاعاتها فقد لا تتمكن هذه الأطراف من تسوية نزاعاتها بالوسائل المذكورة، ومن ثم لا يجوز لها الاتفاق على إحالته على القضاء الدولي المذكور،و من ثم يجوز لها الاتفاق على إحالته على القضاء الدولي.

والتسوية القضائية تقوم على أساس التحكيم ومحكمة العدل الدولية اللّتان تعدّان مؤسستان قضائيتان دوليتان تعتمدان القانون في تسوية المنازعات ، و أن اختصاصها يقوم على أساس قبول الأطراف المتنازعة بحق ولايتها على النزاع.

1-**التحكيم** :

يعرف بأنه النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.[1]

فالتحكيم يأخذ أشكالاً مختلفة فقد يتفق أطراف النزاع على اختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع واتخاذ قرار بشأنه أما الغالب في الممارسات الدولية هو الإحتكام

(1)-إبراهيم شلبي ، حول التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات الدولية ، الدار الجامعية 1985 ،ص 455

.إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها من عدد من المحكمين أو لجنة مشتركة للتحكيم

ومن أجل إعطاء التحكيم صفة قانونية و إلزامية قررت العديد من الاتفاقيات على إلزامية التحكيم حيت أقيمت محكمة التحكيم الدائمة ،وعندما قامت العصبة أقامت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وتم الاتفاق على المسائل التي تعرض عليها ،وما تبقى فيعرض على التحكيم الدولي وتم الاتفاق على المسائل التي تعرض عليها ،وما تبقى فيعرض على التحكيم الدولي ، وبعد قيام الأمم المتحدة صاغت اتفاقية جماعية حول التحكيم وإلزامية اللجوء إليه غير أن قيام محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية ومناقشتها النظر في الخلافات الدولية ليتراجع التحكيم إلى المسائل التجارية.[2]

بمعنى آخر ما يميز التحكيم عن التقاضي أمام محكمة ثابتة هو حرية اختيار المحكمين إذ أن جهة التحكيم قد تكون فرداً أو قد تكون جماعة ، ففي الحالة الأولى الفرد قد يكون الاحتكام إلى رئيس دولة أجنبية، وقد يكون الاحتكام إلى فقيه أو دبلوماسي أو قاضي، أما الحالة الثانية فهي الالتجاء إلى جماعة تتولى مهمة التحكيم، ويتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم باتفاق أطراف النزاع وتتكون هيئة التحكيم من عدد من المحكمين تسمى محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم، وغالباً ما يشترك في التحكيم

(1)-عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 288-289

محكومون من أطراف أخرى عدا الأطراف المتنازعة وإذا لم تتمكن الأطراف من اختيار المحكمين فأنه يجب ان يعين كل فريق محكمين أثنين يجوز أن يكون أحدهما من مواطنيها ويختار هؤلاء معهم حكماً وفي حالة تعادل الأصوات يعهد إلى دولة ثالثة باختيار الحاكم حيث تتفق الأطراف على هذه الدولة.[1]

2-محكمة العدل الدولية :

محكمة العدل الدولية ، التي تعد اليوم الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، فقد أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد أشارت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة إلى عدها أحد الأجهزة الرئيسة للمنظمة.

تعتبر محكمة العدل الدولية التي أنشأت في ظل ميثاق الأمم المتحدة سنة 1948 الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،وطبقاً للمادة 93/أ من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و الدول وحدها لها الحق في رفع الدعوى أما المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 134 من النظام الأساسي ،محكمة العد الدولية ،فالفرد لا يملك أهلية التقاضي

. لبنان، 1999، ص714-715 (1)- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت،

أمام هذه المحكمة لذلك فإن الدعوى الفرد أو الشخص المعنوي ضد دولة أجنبية يمكن أن ترفع أمام محكمة العدل الدولية بواسطة دولته فقط.تصدر المحكمة قراراتها برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات ترجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه [1] ويبين القرار الأسباب التي بُنّيَ عليه الحكم. [2]

والحكم الذي تصدره المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف غير انه يمكن طلب إعادة النظر في الدعوى في حالة ظهور وقائع تؤثر في موضوع الدعوى. [3]

وللمحكمة نوعان من الاختصاص ، الأول إفتائي والثاني قضائي ويطلق أيضاً على الاختصاص الأول بالاختصاص الاستشاري ، ولقد نصت المادة 93 /1 من ميثاق الأمم المتحدة على ان يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقد أجازت لهم المادة 2/93 الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة شرط أن تصدر توصية بالموافقة من مجلس الأمن الدولي وأن

)-المادة 54 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.1 (

)-المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .2(

)-المواد 60-61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 3(

تقرر الجمعية العامة بعد تلك الموافقة الشروط الخاصة التي يجب توفرها في الدول غير الأعضاء ، وقد أصدر مجلس الأمن قراراً عام 1946 حدد بموجبه الشروط بإخطار المسجل بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة والتعهد بتنفيذ الأحكام بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة باختصاص مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة وقد يكون الإخطار متعلق بنزاع معين[1].

أما الدول غير الأطراف في الأمم المتحدة و لم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة يجوز لها أن تتقاضى أما المحكمة بشروط يضعها مجلس الأمن[2].

أخيراً لابد أن نشير إلى أن الحاجة تبقى ملحة إلى إيجاد السبل الكفيلة بزيادة فاعلية هذه المحكمة وتطويراً أدائها بحيث تصبح قادرة على المساهمة في إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات التي تطرح عليها وبما يؤمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في ظل عالم اليوم حيث المصالح المتشابكة والمسائل المعقدة التي باتت تشكل أسباباً لمنازعات مستمرة.

)-المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.1 (

- الفقرة 2 من المادة 35 من ميثاق الأمم انتحدة.(2)

خاتمة

في الأخير نشير إلى أن نظام المسؤولية الدولية تطور ويتطور باستمرار مراعاة للتقدم التقني

والعلمي وما يمكن أن ينجم عن هذا من مخاطر وأضرار لم تكن محسوبة من قبل هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب اهتمام المجتمع الدولي بقضايا لم يكن ينشغل بها سابقاً كقضايا البيئة والمسؤولية الناجمة عن الإضرار بها، واللافت للنظر في هذا السياق أن نظام المسؤولية الدولية هو نظام مرن متطور لا يتسم بالثبات ولا يتصف بالجمود مما يوحي بأن هذا النظام سيواصل التطور والاتساع.

كما أن المسؤولية الدولية التي تطرحها دولة ما على عاتق دولة اخرى جرّاء فعل غير مشروع ارتكبته هذه الدولة الأخيرة، أو إذا كانت بصدد حماية رعية من رعاياها دبلوماسياً لحقه أضراراً على يد الدولة الثانية، من المحتمل بل ومن الغالب أن تتخذ شكل دعوى قضائية للمطالبة بجبر الأضرار والتعويض عنها، فإما تلجأ إلى محكمة التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية, ودعوى المسؤولية سواءاً كانت تحكيمة أو قضائية ينصب موضوعها في إلزام الدولة المسؤولة بدفع التعويض المناسب عن ضرر معين نتيجة فعل غير مشروع صدر عنها و ألحق ضرراً بالدولة المدعية أو برعاياها و التنازل عن هذه الدعوى يكون من طرف الدولة الثانية لا من طرف الفرد المشمول بالحماية الدبلوماسية ، فدعوى المسؤولية الدولية و الحماية الدبلوماسية ملك للدولة لا للفرد .

قائمة المراجع:

أ- الكتب :

1-إبراهيم شلبي ، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية ، الدار الجامعية 1985.

2- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الاسكندرية ، مصر، 1971

2-إحسان الهندي ، القانون الدولي العام ، دار الخليل ، عمان ، الأردن ، 1986

3-أحمد الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة م مصر 2004

4-أحمد الوفا ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2003

5-أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية الجزء الثاني ،دار هو منه ، الجزائر ،2003.

6- الغانم محمد، مبادئ القانون الدولي، الطبعة 3، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1963،

7-بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1994.

سعد حقي, مبادئ العلاقات الدولية،الطبعة 4، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد 8- توفيق العراق،2009

9-جوتيار محمد رشدي ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009

10-رجب عبد المنعم المتولي ، المسؤولية الدولية للتحالف الإنجلو الأمريكي لإحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام ،دراسة مقارنة بأحكام شريعة الإسلام ، حقوق الطبع والنشر للمؤلف ، 2010

11-رشاد عارف السيد ،المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى الجزء الأول ، دار الفرقان ، بدون سنة ومكان النشر.

12-زازة لخضر ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية و أعمال لجنة القانون الدولي ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،2011

13-سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2003

14-محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، للطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، بيروت ، لبنان ، 1977

15-سلامة صالح الرهايفة , حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الجامد للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن، 2012

16-سلوى أمحمد ميدان المفرجي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية ، أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية ، دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات مصر،2011

17-سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، الطبعة 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ، 2009

18-صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 1969

19-صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007

20-عبد العزيز العشاوي ،محاضرات في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار الهومة ، الجزائر 2009

21-عبد العزيز ، سرحان ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، بدون دار النشر ومكان النشر 1975

22-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2004

23-عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار المكتبة التربية ، بيروت ، لبنان ، 1997

24- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

25-غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة التوفيق ، عمان ، الأردن 1990

26-فيصل إياد فرج الله ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية و الأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان 2013

27- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

28- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، بدون مكان و دار و سنة النشر.

29-محمد سعيد الجويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987.

32-مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة قواعد القانون الدولي الإنساني دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

30- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة 1، دار الفكر، مصر، 2008.

31- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.

32- هشام صادق، الحماية الدولية مال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1981.

33- هميسي رضا، المسؤوية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999.

ب- المذكرات و الرسائل:

34- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

35- بن عامر تونسي،أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،كلية القاهرة ، مصر ، 1989

36- طاهر عبد السلام إمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر 2005.

37- محمد ابراهيم أحمد الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة مقدمة نيل درجة ماجستير في القانون الدولي، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية لتربية و الثقافة و العلوم – اليسكو-، جامعة الدول العربية، القاهرة، مضر، 2009-2010.

38-مزيان راضية أساليب االباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.

39-لدغش رحيمة، سيادة الدول و حقها في التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة ني شهادة الدكتوراه، كية الحقوق، جامعة بلقايد، تمسان، الجزائر، 2013-2014.

ت- المقالات

40- دنيا الأمل إسماعيل المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية، الخلاف الحدودي السعودي القطري دراسة حالة-، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3055، 2010، مقال منشور على الموقع الالكتروني

ww.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542

41- عصام عطية، مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق، مجلة الشؤون العراقية، اعدد 3، العراق، 2009

42-علي خليل اسماعيل الحديثي، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مجلة الفقه و القانون، تاريخ النشر، 8 أفريل 2011، على الموقع

www.majalah.new.ma

43- علي عمر مفتاح ميدون ، أحمد محمد حسني ، الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي ، مجلة علوم إسلامية ، جامعة الوطنية الماليزية ، العدد 09 ، ديسمبر 2012.

44- التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا مقال منشور على الموقع

http://democraticac.de/?p=43313

ث- القوانين

45- القانون البحري الجزائري.

46- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

47- مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية

48-ميثاق الأمم المتحدة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية	4
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	4
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية	4
المطب الثاني: صور المسؤولية الدولية	8
المبحث الثاني: أسس قيام المسؤولية الدولية	11
المطلب الأول: نظرية الخطأ	12
المطلب الثاني: نظرية المخاطر	147
المطلب الثالث: نظرية التعسف في استعمال الحق	16

المطلب الرابع: نظرية العمل غير المشروع	
الفصل الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية	20
المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية	20
المطب الأول: وجود عم غير مشروع دوليا	20
المطلب الثاني: نسبة العمل غير المشروع إلى الدولة	23
المطلب الثالث:عدم وجود أحد موانع المسؤولية	36
المطلب الرابع:احداث العمل غير المشروع دوليا ضررا لشخص دولي آخر	50
المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية	53
المطب الأول:إعادة الحال إلى ما كان عليه	53
المطلب الثاني:التعويض المالي	55
المطلب الثالث:الترضية	58
الفص الثالث: مفهوم الحماية الدبلوماسية و آليات إعمالها	60

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية	60
المطلب الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية	60
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية	64
المبحث الثاني: آليات إعمال الحماية الدبلوماسية	67
المطلب الأول: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية	67
المطلب الثاني: وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية	76
خاتمة	91
قائمة المراجع	90
الفهرس	99